جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

– شعبة العلوم الإسلامية –

ضـوابط الضـرورة الشرعيـة ونمـاذج من تـطبيقاتهـا في المجـال الطبـي

مذكرة تخرج مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:

عبد الكريم شلغوم

إشراف:

الدكتور كيحول بوزيد

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
بأحمد رفيس . محاضر ب	رئيسًا
كيحول بوزيد . محاضر أ	مشرفًا
محمد بولقصاع . مساعد أ	مناقشًا

السنة الجامعية: ١٤٣٥ هـ – ١٤٣٦ هـ / 2014 م – 2015 م

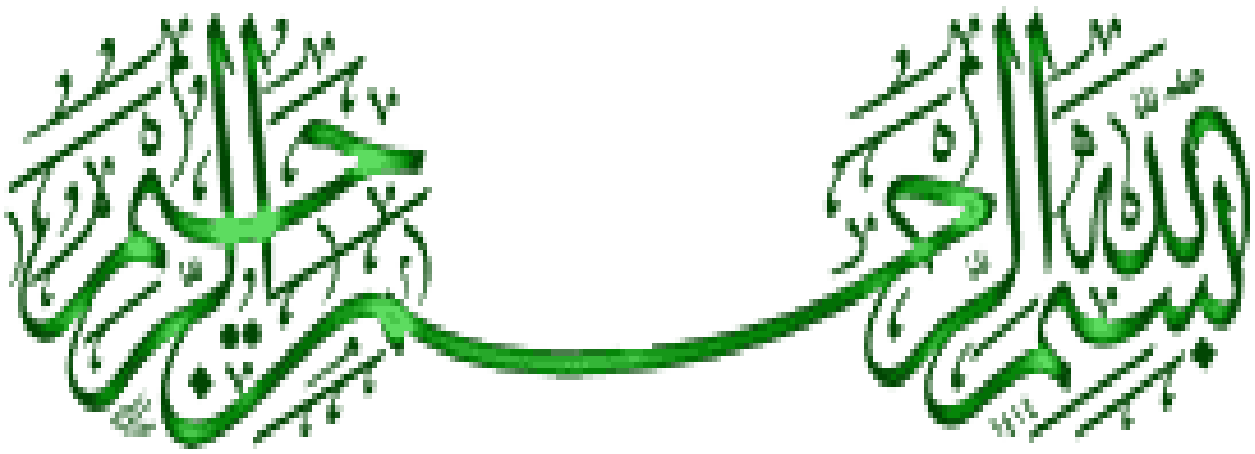
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى والدي العزيزين الغاليين، اللذين ربياني صغير، وأرشداني كبير، أطال الله ﷻ عمرهما على طاعته، وثبتهما على دينه، وأدخلهما جنته برحمته إن شاء الله ﷻ ... آمين.

إلى أخي وزوجته وأخواتي وأزواجهن ... وفقهم الله ﷻ لما يحبه ويرضاه.

إلى كل من كنتُ له خالاً أو عمًّا ... هداكم الله ﷻ وسدد خطاكم.

إلى زوجتي المستقبلية أم حذيفة الغالية ... ثبتك الله ﷻ وأسعدك.

إلى كل من علمني وربابي ونصحني ... أسعدكم الله ﷻ أينما كنتم.

إلى شيوخي وأساتذتي ... عفا الله ﷻ عنكم ورحمكم.

إلى كل الأرحام والأقرباء ... أحسن الله ﷻ إليكم.

إلى كل الأصدقاء والأحباب ... رزقكم الله ﷻ ما تبتغون.

إلى كل العلماء وأهل العلم ... جعل الله ﷻ أعمالكم خالصة له.

إلى كل الشهداء والمجاهدين في سبيل الله ﷻ ... رزقكم الله ﷻ الجنة.

إلى وطني وشعبي العزيزين ... رفع الله ﷻ قدركم.

إلى كل مسلم ومسلمة ... أصلح الله ﷻ شأنكم.

إلى هؤلاء جميعًا أُهدي رسالتي هذه.

شكـــر وعرفـــان

الحمد والشكر لله ﷻ بداية ونهاية، فالحمد والشكر على نعمة الإسلام، وكرامة التوحيد، وفضل العقل، وجمال التوبة والهداية، فلك الشكر يا أرحم الراحمين.

ربي لك الحمد والشكر على أن وفقتني وأعنتني على إتمام عملي، وإكمال رسالتي، وأن يسرت وقيضت لي أهل صلاحٍ وعلمٍ ناصحين مرشدين، فلك المحامد يا رب العالمين.

أستاذي العزيز ومشرفي الغالي الدكتور "بوزيد كيحول" ما يسعني إلا شكرك والدعاء لك فلك الشكر على كل شيء، ورزقك الله ﷻ الفوز في الدارين ... آمين.

أساتذة الجامعة الكرام، أساتذة قسم العلوم الإسلامية، أعضاء المناقشة، مني كل حب واحترام، فلا يتم الشكر إلا بكم، فأقول شكرًا لكم، فهذا أقل شيءٍ ردًا لفضلكم.

وختامًا أشكر كل من وقف إلى جانبي على أي صفة كانت، فالشكر موصول لكم أيها الطيبون، ووفقكم الله ﷻ لما يحبه ويرضاه.

فهـــرس المحتويـــات

الموضـــوع	الصفحة
الإهـــداء	أ
شكـــر وعرفـــان	ب
المحتـــويات	ج
ملـــخص الرسالـــة	ح
المقدمـــة	ط
الفصل الأول: التأصيل الشرعي لحقيقة الضرورة الشرعية	٠١
المبحث الأول: مفهوم الضرورة الشرعية، وعلاقتها بما يقاربها من المصطلحات	٠١
المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة، واصطلاحًا	٠١
الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة	٠١
الفرع الثاني: تعريف الضرورة في الاصطلاح	٠٤
المطلب الثاني: علاقة الضرورة بما يقاربها من المصطلحات	١٤
الفرع الأول: علاقة الضرورة بالحاجة	١٤
الفرع الثاني: علاقة الضرورة بالمشقة	١٨
الفرع الثالث: علاقة الضرورة بالحرج	٢٠
الفرع الرابع: علاقة الضرورة بالرخصة	٢٢
الفرع الخامس: علاقة الضرورة بالمصلحة	٢٤
الفرع السادس: علاقة الضرورة بعموم البلوى	٢٦
الفرع السابع: علاقة الضرورة بالإكراه	٢٨
الفرع الثامن: علاقة الضرورة بالضرر	٣٠
المبحث الثاني: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية، وحُكم العمل بها	٣٢
المطلب الأول: أدلة مشروعية اعتبار الضرورة الشرعية	٣٢
الفرع الأول: من القرآن الكريم	٣٢
الفرع الثاني: من السنة النبوية	٣٣
الفرع الثالث: من عمل الصحابة	٣٤

الفرع الرابع: من قواعد الشريعة العامة	٣٥
المطلب الثاني: حُكم العمل بالضرورة الشرعية	٣٦
الفرع الأول: ضرورة يجب فعلها	٣٦
الفرع الثاني: ضرورة يباح فعلها	٣٧
الفرع الثالث: ضرورة يحرم فعلها	٣٨
المبحث الثالث: أقسام الضرورة الشرعية، وحالاتها	٣٩
المطلب الأول: أقسام الضرورة الشرعية	٣٩
الفرع الأول: باعتبار سبب وقوعها	٣٩
الفرع الثاني: باعتبار محافظتها على الضروريات	٤٠
الفرع الثالث: باعتبار دليل ثبوتها	٤١
الفرع الرابع: باعتبار شمولها	٤١
الفرع الخامس: باعتبار بقائها	٤١
الفرع السادس: باعتبار متعلقها	٤١
الفرع السابع: باعتبار حكم العمل بها	٤٢
الفرع الثامن: باعتبار تأثيرها في المحظور الشرعي، وتغييرها لحكمه	٤٢
المطلب الثاني: حالات الضرورة الشرعية	٤٣
الفرع الأول: الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب	٤٣
الفرع الثاني: الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوي	٤٤
الفرع الثالث: الاضطرار إلى إتلاف النفس أو ارتكاب الفاحشة	٤٤
الفرع الرابع: الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه	٤٤
الفرع الخامس: الاضطرار إلى قول الباطل	٤٤
المبحث الرابع: ضوابط العمل بالضرورة الشرعية، وأهم قواعدها الفقهية	٤٥
المطلب الأول: ضوابط الضرورة الشرعية	٤٥
الفرع الأول: أن تكون الضرورة متحققة يقينا أو ظنًا غالبًا	٤٥
الفرع الثاني: أن يتعين على المضطر مخالفة الحكم الأصلي	٤٦
الفرع الثالث: أن يقتصر على القدر اللازم لدفع الضرورة	٤٧
الفرع الرابع: ألا ينجر عن الضرورة ضرر مثلها أو أعظم منها	٤٧

الفرع الخامس: ألا تخالف الضرورة الثوابت والمحكمات	٤٨
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية	٤٩
الفرع الأول: المشقة تجلب التيسير	٤٩
الفرع الثاني: لا ضرر ولا ضرار	٥٣
الفرع الثالث: الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اسع ضاق	٥٥
الفرع الرابع: الضرورات تبيح المحظورات	٥٦
الفرع الخامس: الضرورة تقدر بقدرها	٥٦
الفرع السادس: ما جاز لعذر بطل بزواله	٥٦
الفرع السابع: الاضطرار لا يبطل حق الغير	٥٦
الفرع الثامن: الضرر يزال	٥٧
الفرع التاسع: الضرر لا يزال بمثله	٥٧
الفرع العاشر: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	٥٧
الفرع الحادي عشر: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما	٥٧
الفرع الثاني عشر: درء المفاسد أولى من جل المنافع	٥٨
الفرع الثالث عشر: إذا زال المانع عاد الممنوع	٥٨
الفرع الرابع عشر: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة	٥٨
الفرع الخامس عشر: التحري يجوز في كل ما جزته الضرورة	٥٩
الفرع السادس عشر: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة	٦٠

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية طبية للضرورة الشرعية	٦٤
المبحث الأول: مسألة كشف العورة	٦٤
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة	٦٤
الفرع الأول: أقوال فقهاء المذهب الحنفي	٦٤
الفرع الثاني: أقوال فقهاء المذهب المالكي	٦٥
الفرع الثالث: أقوال فقهاء المذهب الشافعي	٦٦
الفرع الرابع: أقوال فقهاء المذهب الحنابلة	٦٧
المطلب الثاني: أدلة أهل العلم في المسألة	٦٨
الفرع الأول: أدلة تحريم كشف العورة	٦٨
الفرع الثاني: أدلة جواز كشف العورة عند الضرورة	٦٩
المبحث الثاني: مسألة الإجهاض	٧٠
المطلب الأول: مفهوم الإجهاض	٧٠
الفرع الأول: الإجهاض في اللغة	٧٠
الفرع الثاني: الإجهاض في الاصطلاح	٧١
المطلب الثاني: حكم الإجهاض ضمن مراحل الحمل	٧٢
الفرع الأول: الإجهاض بعد نفخ الروح	٧٢
الفرع الثاني: الإجهاض في مرحلة النطفة	٧٣
الفرع الثالث: الإجهاض قبل نفخ الروح وفي مرحلة النطفة	٧٤
المطلب الثالث: حالة الإجهاض للضرورة	٧٦
الفرع الأول: حكم الإجهاض للضرورة قبل نفخ الروح	٧٦
الفرع الثاني: حكم الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح	٧٧
المبحث الثالث: نقل الأعضاء البشرية	٧٨
المطلب الأول: النقل الذاتي	٧٨
المطلب الثاني: النقل غير الذاتي	٧٩
الفرع الأول: النقل غير الذاتي من إنسان حي	٧٩

الفرع الثاني: النقل غير الذاتي من إنسان ميت	٨٢
الخاتمـــة	٨٣
فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة	٨٤
فهـــرس الأحـــاديث والآثـــار	٨٦
فهـــرس المـــراجع والمصـــادر	٨٧

ملخـــص الرسالـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ... أما بعد:

موضوع الرسالة: ضوابط الضرورة الشرعية، ونماذج من تطبيقاتها في المجال الطبي دراسة تأصيلية تطبيقية.

اشتمل موضوع بحث الرسالة إجمالاً على: مقدمة، وفصلين: نظري وتطبيقي، وخاتمة، ثم فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والمصادر والمراجع .

أ/ المقدمـــة: تم الكلام فيها على عناصر إنجاز مشروع البحث من: أهمية البحث، وبيان أسباب اختياره، وطرح إشكالاته، وأهدافه، وخطة البحث، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، ثم منهج عملي في بحث الموضوع.

ب/ الفصـــلان:

– **الأول نظري:** وفيه الكلام على بعض المسائل العلمية المتعلقة بالضرورة الشرعية من: تعريفها، وبيان بعض الألفاظ ذات الصلة بها، وأدلة اعتبارها وحُكمها، وأقسامها ونماذج من حالاتها، ثم بيان ضوابطها الشرعية وأهم القواعد الفقهية المتعلقة بها.

– **والثاني (تطبيقي):** جعلته خاصًا بالتطبيقات على بعض القضايا الطبية منها القديمة ومنها المعاصرة المستجدة، مُبينًا الحكم الشرعي لها، مع إيضاح أثر الضرورة فيها.

ج/ الخاتمـــة: وتمثلت في أهم النتائج والتوصيات.

د/ الفهـــارس: اشتملت على: الآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والمصادر والمراجع.

وختامًـــا: نسأل الله ﷻ الإخلاص، والقبول، وحسن الخاتمة والعمل، والنفع.

مـــقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعدُ: إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الله ﷻ، المنزلة من لدن الحكيم الخبير، لذا نجدها لم تغفل عن الحالات التي تمر على الإنسان فيجد فيها ضيق وشدة وضرر كحالة المرض، والجوع، والتداوي، والسفر، وغير ذلك، وإنما راعتها واعتبرتها، فكلما وقع على الإنسان ضيق أو شدة أو ضرر، إلا وجاءت الشريعة الإسلامية رافعةً ودافعةً لمثل هذه الحالات والأمور.

فالله ﷻ لما اختص عباده بالتكاليف الشرعية، وحذر من مخالفتها أو تركها، فإنه ﷻ في مقابل ذلك، جعل مُقومات لتلك التكاليف الشرعية كلٌّ حسب استطاعته وقدرته، فلم يُحمل الإنسان فوق طاقته، وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية تحث على أداء الأحكام الشرعية كما ينبغي، إما بتنفيذ أمرٍ أو بترك أمرٍ، وقد ينزل أحد هذين الأمرين على المسلم في حالة ما، فيكون عليه الاختيار، بحيث يخاف حدوث شيء ما، فيكون قد خالف الأمر بعدم التنفيذ أو خالف الأمر بالتنفيذ، حينئذٍ يكون قد وقع في المحظور، لكن كان ذاك قصد إزالة الغبن والضيق عن نفسه، حسب ما تمليه القواعد العامة للشرع، من جلب المصالح ودفع المفاسد، والأخذ بالرخص الشرعية، وبمبادئ التخفيف والتيسير وغيرها.

وهذا الكلام هو ما يُعرف بـــ: **الضرورة الشرعية**، وهو محل موضوع درستنا.

فالإنسان قد تعتريه حالات يكون فيها مضطرًا إلى ارتكاب المحظور الشرعي، لكن حسب ما قرره أهل العلم، وليس تشهيًا، وهذا ما نحاول بيانه هنا إن شاء الله ﷻ.

ولأجل مُواكبة المسائل المعاصرة في وقتنا الحالي، وزيادة اليقين بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها دين يسر وتيسير، ورحمة بالخلق أجمعين، ارتأيتُ تسليط الضوء على بعض المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الضرورة الشرعية ضمن المجال الطبي.

لذا جاءت رسالتنا موسومة بـــ: **ضوابط الضرورة الشرعية، ونماذج من تطبيقاها في المجال الطبي**، فنسأل الله ﷻ الإعانة والتوفيق.

أولاً: أهمية البحث:

- تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

١. بيان حقيقة الضرورة الشرعية وفهمها مطلوب شرعي، إذ بها ترتفع التكاليف الشرعية حيث تباح المحرمات وتغير الواجبات، وهو أمر يستوجب البحث والتحري عن مدى اعتبار الشارع لها.

٢. حاجة المسلمين إلى فهم حقيقة الضرورة الشرعية وخاصة مع التغيرات والتطورات التي تقع في العصر الحاضر وفي مختلف المجالات، لرفع المشاق عنهم.

٣. حاجة الناس إلى ما يريح ضمائرهم وما يضفي الإطمئنان على قلوبهم عند تخليهم للتكاليف الشرعية اعتبارًا لظروفهم القاهرة التي كثيرًا ما يتعرضون لها في حياتهم اليومية.

٤. أن أهل الزيغ والفساد وأصحاب الأهواء ما زالوا يُلبِّسون على أهل الإسلام دينهم، بل يسلخون الدّين كله باسم ضرورة الواقع ومقتضيات الحضارة.

٥. الفصل في بعض المسائل المعاصرة المستجدة التي تستدعيها الضرورة قصد رفع الحرج والمشقة والضرر على الناس.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

- يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب منها:

١. قيمة وقوة الموضوع وحاجته إلى دراسة تأصيلية مضبوطة تقوم على موازين علمية دقيقة.

٢. كشف بعض أغلاط الناس في دعواهم بالاحتجاج بالضرورة.

٣. دعوة بعض المعاصرين إلى الإهتمام بالضرورة الشرعية والإستقصاء عن حقيقتها.

٤. ضرورة إعادة النظر في صور الضرورة الشرعية وحالاتها التي تناولها علماء المتقدمين، وتكييفها بما يتماشى مع مقتضيات العصر ومستجداته.

ثالثًا: إشكالية البحث:

- إن إشكالية هذا البحث تتمحور حول الفهم الصحيح للضرورة الشرعية والمسائل والقضايا الشرعية في ضوء الواقع المعاصر، ويمكن ضبط هذا الإشكالية من خلال التساؤلات الآتية:

- ✓ ما حقيقة الضرورة الشرعية ؟
- ✓ وما مدى اعتبارها في التشريع الإسلامي ؟
- ✓ وهل هي على الإطلاق أم هناك ضوابط يتقيد بها المضطر عند الإخذ بالضرورة ؟
- ✓ ما الأثر المترتب عن تطبيقها سواء للأحكام أو للناس ؟
- ✓ ما تأثير الضرورة على المجال الطبي ؟

رابعًا: أهداف البحث:

- من خلال طرح إشكالية البحث تتجلى أهدافه فيما يلي:

١. استجلاء حقيقة الضرورة الشرعية وإثبات مرجعيتها لأصول التشريع الاسلامي.

٢. بيان أهمية موضوع الضرورة الشرعية وكونها حاجة عصرية لحل معضلات العصر.

٣. إعطاء الضرورة الشرعية رؤية جديدة في ضوء الواقع المعاصر ومستجداته، مما يساهم في تصحيح الممارسة الفقهية المعاصرة وعلاجها من الغلو أو التقصير في إصدار الأحكام.

٤. اكتساب وزيادة ثروة علمية على منهج علمي موضوعي.

٥. محاولة الوصول إلى حلول للمشاكل الطبية المعاصرة من خلال قواعد الضرورة.

٦. زيادة اليقين أن الإسلام دين كامل فيه من الاصول والقواعد الصالحة للتطبيق في كل عصر ومصر، وأنه مصلحة للبشرية جميعا. وغير ذلك.

خامسًا: خطة البحث:

لمعالجة إشكاليات البحث وتحقيق أهدافه اقتضى ذلك تقسيمه إلى فصلين، فصل يختص بالجانب النظري، وفصل يختص بالجانب النظري.

الفصل الأول: خصصته **لتأصيل الشرعي لحقيقة الضرورة الشرعية**، فكان أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعرضت فيه **لمفهوم الضرورة الشرعية**، فتناولت فيه **مطلبين**: الأول: تحدثت فيه عن **معنى الضرورة لغة واصطلاحا**. وأما المطلب الثاني: فضمنته **علاقة الضرورة بما يقابها من المصطلحات**.

وأما **المبحث الثاني**: تعرضت فيه **لأدلة اعتبار الضرورة، وحكم العمل بها**، فجاء متضمنًا **مطلبين**: الأول: خصصته **لأدلة الضرورة**. وأما الثاني: فتناولت فيه **حكم العمل بالضرورة**.

وأما **المبحث الثالث**: تعرضت فيه **لأقسام الضرورة، وحالاتها**، فكان **مطلبين**: الأول: ضمنته **أقسام الضرورة**. وأما المطلب الثاني: فجعلت فيه **حالات الضرورة**.

وأما **المبحث الرابع**: تعرضت فيه **لضوابط العمل الضرورة، وأهم قواعدها الفقهية**، فجاء **مطلبين**: الأول: جعلته خاصًا **بضوابط العمل بالضرورة**. وأما المطلب الثاني: فضمنته **أهم قواعد الفقهية للضرورة الشرعية**.

وبعد هذا شرعت في **الفصل الثاني**: فخصصته لبعض التطبيقات للضرورة الشرعية على المسائل الطبية، فكان عبارة عن **ثلاثة مباحث**: **المبحث الأول**: تكلمت فيه عن مسألة **كشف العورة**. وأما **المبحث الثاني**: فتكلمت فيه عن مسألة **الإجهاض**. وأما **المبحث الثالث**: فتكلمت فيه عن مسألة **نقل الأعضاء البشرية**.

سادسًا: الدراسات السابقة:

وأما ما يتعلق بالجهود السابقة في موضوع الضرورة الشرعية وما يتعلق بها، فقد تكلم عليها أهل العلم قديمًا وحديثًا، وهذا الأمر لا يخفى على المطلع لكتب العلماء، وبالأخص **كتب التفسير** عند شرح آيات الأحكام، **وكتب القواعد الفقهية** عند تناول قاعدتي: "المشقة تجلب التيسير" و"الضرر يزال"، **وكتب أصول الفقه** في عدّة مواضع أهمها باب الرخصة والعزيمة، وباب التكليف وغير ذلك من الكتب والأبواب.

وأما عند بعض الباحثين المعاصرين فقد كتب جمعٌ منهم في الضرورة على حسب نظرته العلمية من ذلك:

١/ كتاب **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، (الصادرة سنة: ١٩٨٥)، للدكتور/ **وهبة الزحيلي**. وهذا الكتاب يعتبر عمدة في الضرورة الشرعية وما يتعلق بها، وأما جديدي عليه فهو: تناول أقسام الضرورة، والألفاظ ذات الصلة بها، وغير ذلك فالكتاب كان بالنسبة لي مصدر، وليس مرجع.

٢/ كتاب **الضرورة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها أحكامها آثارها**، (الصادرة سنة: ١٩٩٣)، للدكتور/ **محمود محمد عبد العزيز الزيني**. وأما جديدي عليه فهو: تناول أقسام ، وحالات الضرورة، والألفاظ ذات الصلة بها.

٣/ كتاب **نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، (الصادرة سنة: ١٩٩٣)، للدكتور/ **يوسف قاسم**، وأما جديدي عليه فهو: تناول أقسام، وحالات الضرورة، وقواعدها الفقهية.

٤/ كتاب **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: آفاق وأبعاد**، (الصادرة سنة: ١٤٢٣هـ)، للدكتور/ عبد **الوهاب إبراهيم أبو سليمان**، وهذا الكتاب عبارة عن عموميات مركزة حول الضرورة الشرعية.

٥/ كتاب **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، (الصادرة سنة: ١٤٣٥هـ)، للدكتور/ **محمد بن حسين الجيزاني**، وهذا الكتاب غني بمباحث الضرورة الشرعة، وما يتعلق بها، وفي حقيقة الأمر معظم مباحث الكتاب تناولتها، فقط الجديد هو: وأما جديدي عليه فهو: حالات الضرورة.

٦/ مقالة **الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة**، (الصادرة سنة: ١٤٢١هـ ، ضمن مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد ٨ ، العدد ١)، د / **عبد الله بن بيه**، وهذه المقالة ركزت على التفريق بين الضرورة والحاجة كما هو واضح، وقد استفذنا منها كثيرًا.

٨/ رسالة **الضرورة ومدى تطبيقها في الأحكام الفقهية**، للدكتور/ **محمد إقبال مسعود الندوي**، (الصادرة سنة: ١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، مكة - السعودية)، والرسالة صعبة القراءة علي لقدمها وعدم وضوح خطها، لكن لا يعني عدم الظفر بما فيها، وأما جديدي عليها فهو: أقسام الضرورة. والألفاظ ذات الصلة بها، وقواعدها الفقهية.

٨/ رسالة **منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر**، (الصادرة سنة: ٢٠١٣م - ٢٠١٤م، عبارة عن رسالة دكتوراه، بجامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر)، للدكتورة/ **نادية رازي**، والرسالة جيدة في بابها، وأما جديدي عليها فهو: تناول أقسام، وحالات الضرورة، والألفاظ ذات الصلة بها، وقواعدها الفقهية.

هذا ... وهناك كتب ورسائل علمية لم يتسن لي الحصول عليها، نكتفي بذكر هذا.

سابعًا: المنهج المتبع في البحث:

عملاً على تحقيق أهداف البحث من خلال الإشكالية التي طرحت، رأينا أن نتبع منهجًا مركبًا من المناهج التالية:

١. **المنهج الإستقرائي:** فقد اعتمدته كثيرًا في الجانب النظري، وذلك عند تتبع أقوال وآراء أهل العلم، وجمعها من مصادرها الأصلية، والتي استفذت منها في تكون تعريف للضرورة الشرعية وشروطها.

٢. **المنهج التحليلي:** وهو أمر ضروري لما تم استقراءه في ضبط وفهم المادة العلمية.

٣. **المنهج المقارن:** اعتمدته للمقارنة بين مختلف وجهات النظر عند أهل العلم فما له علاقة بالموضوع كضبط المصطلحات ذات الصلة بالضرورة.

٤. **المنهج الإستنباطي:** وهذا لابّد منه لتمكن من فهم وضبط الموضوع من مختلف جوانبه.

هذا وصلى الله ﷻ على نبينا محمد وآله وصبحه من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

الفصل الأول:

التأصيل الشرعي لحقيقة الضرورة الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة الشرعية، وعلاقتها بما يُقاربها من المصطلحات.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية، وحُكم العمل بها.

المبحث الثالث: أقسام الضرورة الشرعية، وحالاتها.

المبحث الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية، وأهم قواعدها الفقهية.

المبحث الأول :

مفهوم الضرورة الشرعية،

وعلاقتها بما يقاربها من المصطلحات.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الضرورة في اللغة، وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني : علاقة الضرورة بما يُقاربها من المصطلحات.

❖المطلب الأول: تعريف الضرورة في اللغة، وفي الاصطلاح.

➢ الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة.

إن الباحث عن معنى **الضَّرُورَةُ** عند أهل اللغة، سيلجأ إلى أصل مادتها، وهي مادة: (**ضَرَّ**) بالإدغام أو (**ضَرَرَ**) بالفك، وذلك لما فيها من الاشتقاقات والمعاني.

✓ **الضَّرُورَةُ** على وزن (فَعُولَة)[1]، وهي:

١- إمَّا مصدرٌ لـــ: **ضَرَّ**، يُقال: **ضَرَّهُ يَضُرُّهُ، ضَرًّا، وضُرًّا، وضَرَرًا، وضَرُورَةً**[2].

- ويُقال: **الضَّرُورَةُ، والضَّارورُ، والضَّارُورَةُ، وَالضَّرُورَاءُ، والضَّارُورَاءُ**، والجمع: **الضَّرُورَاتُ**، والنسبة: **الضَّرُورِي**[3].

- **والضَّرُوْرَةُ** تُطلق على معانٍ منها: **الحَاجَة**[4]، **والمشَقَّةُ**[5]، **وَالشِّدَّةُ**[6]، **والضِّيقُ**[7]، **وسُوء الحال**[8].

---

[1] - يُنظر: نشوان بن سعيد الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ٣٨٩٤/٦.

[2] - يُنظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٣٥٧/٢ ؛ الفيروزآبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ٤٦٨/٣.

[3] - يُنظر: الفيروزآبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ٤٦٨/٣ ؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٨٨/١٢ ؛ نشوان بن سعيد الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ٣٨٩٤/٦.

[4] - يُنظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص: ٣٨٦ ؛ الكَفَوي، **الكليات**، ص: ٥٧٦.

[5] - يُنظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص: ٢٠٨ ، ٢٧٢.

[6] - يُنظر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ١٤٨/٨.

[7] - يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٨٢/٤ - ٤٨٣.

[8] - يُنظر: الفيروزآبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ٤٦٨/٣.

٢- وإمَّا اسمُ مصدرٍ(*) لـ: **الاضْطِرَار** على وزن (الافْتِعَال)، وهو: مصدرٌ لفعلٍ متعدٍّ: **اضْطَرّ** على وزن (افْتَعَلَ)، يُقال: **اضْطَرَّ يَضْطَرُّ، اضْطِرَارًا**، والفاعل والمفعول: **مُضْطَرٌّ** على وزن: (مُفْتَعَل)[١].

– وأصل **اضْطِرار**: (**اضْتِرَار**)، وأصل: **اضْطَرّ** (**اضْتَرَر**)، وأصل: **مُضْطَرّ** (**مُضْتَرَر**)؛ لأن: المقرر عند فقهاء اللغة: أن تاء (الافْتِعَال) إذا جاءت بعد حرف من حروف الإطباق(**)، فإنها تُبدل طاءً، فأبدلت تاء (الافْتِعَال) طاءً، حتى يسهل لفظها مع الضَّاد[٢].

– **واضْطُرَّ** "افتعل" من: **الضَّرُورَةِ**، وأصله من: **الضَّرِّ** أو **الضَّرَرِ**[٣]. تَقول: حملتني **الضَّرُورَةُ** على كذا، وقد **اضْطُرَّ** فلانٌ إلى كذا وكذا؛ أي: **أُحْوَجَ وأُلْجَأَ**[٤].

– **والاضْطِرار** يُطلق على معانٍ منها: **الاحتياج**[٥]، **والإلجاء**[٦]، **والإلزاز**[٧]،**والإكراه**[٨].

(*) – علاقة "**المصدر**" و"**اسم المصدر**" عند النحويين تظهر فيمايلي: **أولاً**: أن كليهما يتلاقيان في نفس **مادة الاشتقاق**، **ثانيًا**: أن كليهما يشتركان في الدلالة على **الحدث**، **ثالثًا**: أن "**المصدر**" منه ما هو **سماعي**، ومنه ما هو **قياسي**، وأما "**اسم المصدر**" فهو: مقصور على **السماع**، **رابعًا**: أن لفظ "**المصدر**" يجمع في صيغته جميع حروف فعله، وأما لفظ "**اسم المصدر**" فلا يجري على فعله، وإنما ينقص عن حروفه غالبًا. يُنظر: **النحو الوافي**، عباس حسن، ١١٤/٢ وَ ٢٠٨/٣.

[١] – يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٣١٥/١١ ؛ أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٣٥٧/٢ ؛ ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، ١٨٨/١٥ وَ ٤٧٦/٢ ؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٧٣/٣.

(**) – **حروف الإطباق أربعة**: الصاد، والضاد، والطاء، والظاء. يُنظر: **شرح طيبة النشر**، النُّوَيْري، ٢٤١/١.

[٢] – يُنظر: ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، ٤٧٦/٢ وَ ١٨٨/١٥ ؛ محمد الأمين الشنقيطي، **العَذْبُ النَّمِيرُ من مجالس الشنقيطي في التفسير**، ٦٢٨/٢ ؛ ابن جني، **سرّ صناعة الإعراب**، ٢٢٩/١.

[٣] – يُنظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٣/٥ ؛ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٤/٢٠.

[٤] – يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٣١٥/١١ ؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص: ٣٨٦.

[٥] – يُنظر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ١٤٨/٨.

[٦] – يُنظر: أبو حيّان، **البحر المحيط في التفسير**، ٥٤٤/١.

[٧] – يُنظر: السمين الحلبي، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، ١١٣/٢.

[٨] – يُنظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ٥٤٧/٢.

❑ **فائدتان:**

- الأولى:

✓ **والاضْطِرارُ**: حَمْلُ الإنسان على ما يَضُرُّهُ، وهو في التعاريف: حملٌ على أَمرٍ يكرهه، وذلك على ضربين:

الأول: اضطرار **بسببٍ خارجٍ**، كمن يُضْرَب أَو يُهدَّد حتى يَنْقَاد، أَو يُؤخذ قَهرًا فيُحمل على ذلك؛ كما قال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:١٢٦].

والثاني: اضطرار **بسببٍ داخلٍ**، وذلك إِمَّا بقهر قوّةٍ له لا يناله بدفعها هلاك؛ كمن غَلَبَ عليه شهوة خمر أَو قِمَار، وإِمّا بقهر قوّةٍ يناله بدفعها الهلاك؛ كمن اشتدّ به الجوع فاضْطُرَّ إلى أَكل مَيْتَةٍ، وعلى هذا قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأَمَّا قوله ﷻ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]؛ فهو: عام في كل ذلك[1].

- الثانية:

✓ **والضَّرُورِيُّ**: على ثلاثة أضرب:

أحدها: إما يكون على طريق القهر والقسر، لا على الاختيار كالشّجر إذا حرّكته الرّيح الشّديدة.

والثاني: ما لا يحصل وجوده إلّا به نحو: الغذاء الضَّرُورِيِّ للإنسان في حفظ البدن.

والثالث: يُقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه، نحو أن يُقال: الجسم الواحد لا يصحّ حصوله في مكانين في حالة واحدة بالضَّرُورَةِ[2].

---

[1] - يُنظر: الفيروزآبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ٣/٤٧٠ - ٤٧١.

[2] - يُنظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: ٢٩٤.

➢ الفرع الثاني: تعريف الضرورة في الاصطلاح.

- هناك عباراتٌ كثيرةٌ عند الشرعيين تدور حول التعريف الاصطلاحي للضرورة، تناولها كتبهم، ومن جملتها ما يلي:

❑ أولاً: ما جاء في كتب الحنفية:

١- قال الإمام الجصاص رحمه الله : « **خوف الضّرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل** »[١].

٢- وقال الإمام الحموي رحمه الله : « **بلُوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه** »[٢].

٣- وقال الإمام علي حيدر رحمه الله : « **العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع** »[٣].

- وقال أيضًا: « **الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا** »[٤].

❑ ثانيًا: ما جاء في كتب المالكية:

١- قال الإمام القرافي رحمه الله : « **خوف الموت أو الجوع** ... وفي الجواهر الضرورة: **ظن خوف الهلاك على النفس** ... »[٥].

٢- وقال الإمام الدردير رحمه الله : « **حفظ النفوس من الهلاك أو شدّة الضّرر** »[٦].

٣- وقال الإمام الدسوقي رحمه الله : « **الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا** »[٧].

---

[١] - أنظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ١/١٥٩ - ١٦٠.

[٢] - أنظر: الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ١/٢٧٧.

[٣] - أنظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ١/٣٧.

[٤] - أنظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ١/٣٧ - ٣٨ ؛ وهذا التعريف اختاره الدكتور **محمود الزيني** في رسالته: **الضرورة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، ص: ٢٥.

[٥] - أنظر: القرافي، **الذخيرة**، ٤/١٠٩ ؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص: ٢٩٨ ؛ وهذا التعريف يقارب ما اختاره الدكتور **يوسف قاسم** في رسالته: **نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، ص: ٨٠.

[٦] - أنظر: الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ٢/١٨٣.

[٧] - أنظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير**، ٢/١١٥.

❑ **ثالثًا: ما جاء في كتب الشافعية:**

١- قال الإمام الغزالي رحمه الله : « **أن يغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل، وكذلك إن خاف مرضًا يخاف منه الموت لجنسه لا لطوله** »[١].

٢- قال الإمام الزركشي رحمه الله : « **بلُوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب** »[٢].

❑ **رابعًا: ما جاء في كتب الحنابلة:**

١- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : « فإن الضرورة المبيحة هي: **التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل** »[٣].

٢- قال الإمام المرداوي رحمه الله : « **أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب ... وقيل: أو خاف ضررًا ... أو مرضًا، أو انقطاعًا عن الرفقة ... أو زيادة مرض ...** »[٤].

❑ **خامسًا: ما جاء في كتب الظاهرية:**

١- قال الإمام ابن حزم رحمه الله : « وحدّ الضرورة: **أن يبقى يومًا وليلةً لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضّعف المُؤْذِيَ الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قَطَعَ به عن طريقه وشُغْلِهِ، حَلَّ له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش** »[٥].

---

[١] - أنظر: الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ١٦٨/٧.

[٢] - أنظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٣١٩/٢.

[٣] - أنظر: ابن قدامة، **المغني**، ٣٣١/١٣.

[٤] - أنظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٦٩/١٠ - ٣٧٠.

[٥] - أنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٤٢٦/٧.

- وعرفها بعض الباحثين المعاصرين ضمن تخصصهم في مجال أحكام الضرورة الشرعية، محاولين جعل تعريف جامع مانع لها ، فنذكر نماذج منها:

١- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي قال: « **أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع** »[١].

٢- تعريف الدكتور جميل مبارك[*] قال: « **خوف الهلاك أو الضرر الشديد أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينًا أو ظنًا، إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد** »[٢].

٣- تعريف الدكتور الجيزاني قال: « **عند علماء الشريعة، حيث ترد الضرورة عندهم ويقصد بها أحد معنيين: معنى عام، ومعنى خاص.**

أما **المعنى العام للضرورة** فهو: **ما لابد منه في قيام مصالح الدنيا والدّين ...**

وأما **المعنى الخاص للضرورة** فهو: **الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي ...** »[٣].

٤- تعريف الدكتور محمد إقبال مسعود الندوي قال: « **جزم أو خوف فوات احدى المصالح الضرورية الخمس، وما يترل مترلتها لطارئة ملجئة قائمة** »[٤].

---

[١] - أنظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص: ٦٦ - ٦٧ ؛ وهذا التعريف اختاره الدكتور **عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف** مع تصرف يسير، كما في رسالته: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ٢٤٤/١.

[*] - ذكره في رسالته العلمية: **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**، والتي لم أتمكن من الحصول عليها.

[٢] - أنظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد**، ص: ٥٢.

[٣] - أنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٢٥.

[٤] - أنظر: محمد إقبال مسعود الندوي، **الضرورة ومدى تطبيقاتها على الأحكام الفقهية**، ص: ٦٠.

- أيضًا جاء تعريف الضرورة الشرعية مبثوثًا في كتب متنوعة، نذكر منها جملة:

١- تعريف الدكتور الباحسين قال: « **الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية** »[١].

٢- تعريف الدكتور حسين السيد خطاب قال: « **الحالة التي إذا وصل إليها المكلف أبيح له فعل الحرام** »[٢].

٣- تعريف الدكتور عادل مبارك المطيرات قال: « **الحالة التي تلجئ الإنسان لفعل الممنوع شرعًا خوفًا على أحد الضروريات للنفس أو الغير** »[٣].

٤- تعريف الدكتور وليد صلاح الدّين الزير قال: « والضرورة اصطلاحا: **لها معنيان: فقهي، وأصولي. فالضرورة في الاصطلاح الفقهي لها إطلاقان أيضًا**. أحدهما: **ضرورة بالمعنى الأخص**، وهي: **ضرورة قصوى تبيح المحرم سوى ما استثني** ... والثاني: **ضرورة بالمعنى الأعم**، وهي: **ضرورة دون تلك، وهي: المعبر عنها بـــ: الحاجة** ... وأما **الضرورة بالمعنى الأصولي**، فهي: **الكلي المعبّر عنه بـــ: الضروري**؛ لأنه: من ضرورات سياسة العَالَم وبقائه وانتظام أحواله ... والفرق بين اصطلاح الفقهاء، وبين اصطلاح الأصوليين في الضرورة، أن الفقهاء يقصدون بها: **الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر على تطبيق الحكم الأصلي**، و لم يأخذ بالرخصة كالمضطر على أكل الميتة، **وقد يقصدون بها: الحاجة العامة**.

وأما أهل الأصول فيقصدون بها: **المصلحة التي لابد من تحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا** كالبيع، والنكاح، والحدود، فهذه من الضروريات عند الأصوليين على هذا المعنى ... »[٤].

---

[١] - أنظر: الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص: ٢٤١. وهذا التعريف يقارب ما ذكره الدكتور **ناصر بن عبد الله الميمان** في رسالته: **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، ص: ٢٩٠.

[٢] - أنظر: حسين السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، ص: ١٥٧.

[٣] - أنظر: عادل مبارك المطيرات، **أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، ص: ٤٠.

[٤] - أنظر: وليد صلاح الدّين الزير، **ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة**، ص: ٦٨٠.

✓ الحاصـــل:

عند الفراغ من عرض بعض الآراء والأقوال للشرعيين: المفسرين، والأصوليين، والفقهاء، من الأوائل والمعاصرين، وحين تعاملنا مع كتبهم ورسائلهم العلمية، لمسألة تعريف الضرورة في الاصطلاح الشرعي، نستنتج بعض الملاحظات، وقد تمثلت في النقاط التالية:

١) إن تعريف الضرورة شرعًا مسألةٌ مهمةٌ جدًا، إذ لها أثرٌ بالغٌ في الأحكام المترتبة عليها، من حيث مخالفتها للحكم الأصلي، لذا نجدها حظيت باهتمامٍ كبيرٍ من أهل العلم.

٢) إن المعنى الشرعي للضرورة، لا يكاد يخرج عن الإطلاق اللغوي لها، إلا مع إضافة بعض القيود للمعنى الاصطلاحي الشرعي لها.

٣) إن أكثر التعاريف السابقة للضرورة تختلف عن بعضها البعض تعبيرًا، لكن تتفق في المعنى المراد، وهذا شأن غالب المصطلحات.

٤) إن بعضهم اقتصر على تعاريف السابقين للضرورة سواء: نقلاً أو اختيارًا، وهذا الأمر فيه اجتهاد أو تقليد، ومراعاة للأنسب أو للأقرب أو حتى للأرجح.

٥) إنهم تناولوا الضرورة غالبًا تحت بابي: الأطعمة والإكراه، في حالة الاضطرار، والأمر راجعٌ إلى سياق الكلام في مسألة المُضْطَرّ أو المُكْرَه، لأجل فعلٍ ما أو قولٍ ما ونحو ذلك.

٦) إن غالبهم ذكر إباحة المحظور، وهذا نتيجة الضرورة، فهو الحكم الشرعي، وليس من لوازم وعناصر تعريف الضرورة، بل ليس صنعة التعاريف والحدود.

٧) إن الملاحظ في تعاريفهم أن غالبها يدور حول بعض أجزاء من الضرورة، وهو: خوف هلاك النفس أو المال، وهذا الأمر لا يَعُمُ حقيقة الضرورة، بل يشتمل على بعض أفرادها.

٨) إن بعضهم عرّفها بمصطلحات أخرى، فمنها ما تحتملها لغةً، وفي هذا قلة الضبط الحقيقي لها، وذلك لاحتمال التشابه والخلط، ووقوع سوء الفهم، ومنه التعقيد في التعريف.

٩) إن هناك من نظر لها على أساس المصالح الضرورية أو الضروريات، ثم بنى التعريف، محاولاً جعل التعريف شافيًا كافيًا لحقيقتها، فهذا أمر جيد؛ لأن: الضروريات، هي: أساس نظام الحياة، لكن التركيز على الضروريات فقط، ربما يخرج ما بلغ حدّ الضرورة، وليس منها، كالحاجة المنزلة منزلتها مثلاً، وسيأتي الكلام عليها ضمن قواعد الضرورة إن شاء الله ﷻ.

١٠) إن بعضهم ذكر مسألة التكليف، وعليه فالجنين والصبي والمجنون إذا وقعوا في ضرورة، فإنهم خرجوا من مفهوم الضرورة، وفي هذا نظر، فهو مردود بالحس والواقع.

١١) إن غالبهم ذكر مسألة العلم والظن في الضرورة، وهذا مَرَدُهُ للمضطر، فيميز حالة الخطر من عدمها بين اليقين أو الظن الراجح، وإن كان هذا الأمر حقيقته قيود تنفيذ الضرورة.

١٢) ذكر بعضهم عبارة: الغير؛ وهذا الأمر ليس ضمن عناصر التعريف الضرورة الشرعية، وإنما يندرج في قيود وشروط اعتبار وتنفيذ الضرورة الشرعية.

١٣) أشار بعضهم إلى أن كونها "طارئة ملجئة قائمة"، وهذا الأمر ضمن قيود وشروط اعتبار الضرورة الشرعية، وإن كان هذا جيدًا لبيان حقيقة حالتها.

١٤) إن الناظر المتأمل لمحل الضرورة الشرعية سيجدها: **المحرمات**؛ إذ إن الحكم الشرعي الذي تحصل مخالفته لأجل الضرورة هو: التحريم، فالضرورة تختص بـــ: "فعل المحرمات".

أما "**سقوط الواجبات**" لا دخل له في حقيقة الضرورة الشرعية؛ إذ الأصل أنه لا واجب مع العجز، لذلك يشترط العلماء في الواجبات: الاستطاعة والقدرة.

وأما "**منع المباحات**" هي الأخرى ليس لها دخل في حقيقة الضرورة الشرعية؛ إذ الأصل في منع المباح يكون من قبيل: سد الذرائع[*] وما أشبه ذلك[1].

---

[*] – **سد الذرائع: لغةً:** غلق الوسائل المؤدية إلى الشيء، **واصطلاحًا:** منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز، **أو هي:** منع الوسائل المفضية إلى المفاسد. وللإستزاد والتفصيل حول هذا الأصل، يُنظر: محمد هشام البرهاني. **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.**

[1] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٢٨ – ٢٩.

١٥) إن هناك من بنى تعريف الضرورة الشرعية على حسب اطلاقاتها عند الشرعيين، فجعل الضرورة شرعًا على إطلاقات ثلاثة:

الأول: الضروري أو **المصالح الضرورية**، ويستعمله الأصوليون خاصة من اعتنى بالمقاصد الشرعية[*].

والثاني: الحالة القصوى والتي لأجلها يرتكب المحرّم، ويستعمله الفقهاء ونحوهم، وهي: **الضرورة**.

والثالث: الأمر الذي هو دون الحالة القصوى، والمعبّر عنها بـــ: **الحاجة**، ويستعمله الفقهاء ونحوهم.

١٦) إن بعضهم عرف الضرورة حسب ما قتضاه حال المسألة أو البحث، وهذا الأمر يعود إلى منظور كل إمامٍ أو باحثٍ، فهو أمر مقيد باشتراط.

١٧) الملاحظ عند المعاصرين أنهم اتبعوا في تعريفهم للضرورة ما تضمنه تعريفها عند القدامى، مع زيادة ما يحتاجه التعريف أو نقصان ما ليس منه.

١٨) الملاحظ أنه ما من تعريف للضرورة الشرعية، تم ذكره إلا وقد تم مناقشته، وهذا الأمر هو نتيجة البحث عن تحديد معناها، وبيان حقيقتها، وهذا حقٌ، وهو صعبٌ.

١٩) رغم ما ذكرناه فإنه يصعب إيجادُ تعريف للضرورة الشرعية يكون صادقًا على حقيقتها، ومميزًا لها عمّا يشبهها، وهذا الأمر يعود إلى عدم ضبطها بزيادة أو نقصان لعناصر التعريف، ولاختلاف أنظارهم فيه.

---

[*] – للإستزاد والتفصيل في مسألة: "**الضروري وما يتعلق به**"، فإن محله ما كُتب في علم المقاصد الشريعة، ويُنظر على سبيل المثال: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، بن زغيبة عزّ الدّين، وكتاب **علم المقاصد الشرعية**، نور الدّين الخادمي.

❑ **التعريف المختار:**

بعد الاستقصاء والمعاينة، فإن الذي نستنتجه – والله ﷻ أعلم – أن تعريف الضرورة الشرعية اصطلاحًا، ينبني على أمور، وهي: **١/ حالتها قوةً وضعفًا. ٢/ محل موقعها من الأحكام الشرعية. ٣/ السبب الداعي لها. ٤/ الغرض منها. ٥/ مترلتها من مراتب الإدراك. ٦/ علاقتها بالغير. ٨/ الحكم الشرعي الناتج عنها.**

– ثم كل هذا يُضبط بشروط معينة شرعية، كي تُنفذ، وتطبق عليها الأحكام.

– فهذه الأمور هي التي بُني عليها تعريف الضرورة الشرعية، عند عامة أهل العلم الذين تم ذكرهم سابقًا، إلا أن بعضها – في نظري – لا يدخل في عناصر حقيقة التعريف، وذلك كـــ: علاقتها بالحكم الشرعي الناتج عنها، وبالمساس بالغير، وبمراتب الإدراك؛ فهذه أمور تعود إلى ضوابط وقواعد الضرورة الشرعية.

– وبناءً على ما سبق ذكره، وعلى أساس الأمور المذكورة آنفًا، يمكن أن نجسد حقيقة الضرورة الشرعية في التعريف الاصطلاحي، فنقول – والله ﷻ أعلم – **الضرورة الشرعية**، هي:

مخالفةُ حُكمٍ أصلي، بارتكابِ محرّمٍ، من سُوءِ حالٍ مُلْجِئ، لضمانِ واستمرارِ أمور الدنيا والدّين، وفقَ قيودٍ معينةٍ.

❑ **شـــرح التعريـــف:**

١- (**مخالفةُ حكمٍ أصلي**)؛ أي: أن الأصل في الحكم الشرعي أنه: ثبت هنا، لكن وقع استثناء فغيّره، والحكم هنا هو: الحكم التكليفي، والأصل هنا التحريم، ثم صُير إلى الإباحة.

٢- (**بارتكابِ محرّمٍ**)؛ أي: أن الأصل عدم قُرب الحرام، لكن هنا استثناءٌ، لأجل ما حَلَّ بالمضطر من حالةٍ يَصدق عليها فعل المحرم شرعًا، هذا كله تيسيرًا وتخفيفًا على الإنسان، وفي هذا بيان لمحل الضرورة؛ أي: فعل المحرّمات.

٣- (**من سُوءِ حالٍ مُلْجِئ**)؛ أي: توضيح الحالة التي لأجلها خُولف الأصل الثابت، والذي، هو: الحكم الشرعي التكليفي: التحريم، فهي: حالة استثنائية، وهي: أساس الأخذ بالضرورة.

– **وسُوء الحال**: كلمة واسعة المعنى؛ حيث تعم كُلاً من: المشقة، والحرج، والإكراه، والضرر، والضيق، والشدة، والاحتياج، وغيرها من المعاني التي تدل على سوء الحال.

– غير أن **الفصل في سوء الحال الملجئ هنا**، هو: ما كان يَصْدُقُ عليه مخالفة الحكم الشرعي الأصلي؛ أي: أنه يُلْجِئُ لذلك، وهذا إن دل إنما يدل على عِظَمِ ذلك الأمر، فهو: غير عاديٍّ، ولا مُعتادٍ.

– وفي حقيقة الأمر، إن سوء الحال هذا، يُميزه ويُقدره الإمام أو المفتي بعد عرض الإنسان ملابسات ما حَلَّ به، فهو: أمرٌ غير محصورٍ ولا مُسْتَقِرٍ، بل حسب ما جرى للعبد في أحواله الدينية والدنيوية.

– هذا والظاهر أن بيان الحال هذا، المُعتبر شرعًا، يرجع إلى بعض قيود الضرورة الشرعية.

– ثم مما يدخل في سوء الحال تلقائيًا، المساس بإحدى الضروريات الخمس أو ما يعرف بـــ: المقاصد أو الكليات أو المصالح الضرورية أو الضروري؛ لأنها أعلى الأمور التي يتحقق لأجلها مخالفة الحكم الشرعي الأصلي، وذلك للحفاظ على: ١- الدّين. ٢- والنفس. ٣- والعقل. ٤- والنسل والنسب والعرض. ٥- والمال. فالمساس بإحدى هذه الأمور قمة الضرورة، فهي: أساس صلاح البشرية وسعدهم.

– وأما غير هذه الأمور، والتي من شأنها انطباق اسم الضرورة الشرعية عليها، فهي داخلة ضمن أحكامها، إذ إنها ارتقت وأُلحقت بدرجة الضرورة، وإن لم تكن بصفة مباشرة، وذلك كحد المبالغة في بعض الأمور التي يفتقر إليها الإنسان.

٤- (**لضمانِ واستمرارِ مصالحِ الدنيَا والدّينِ**)؛ أي: أن الأصل في استخدام المحرّم، مما يخالف الحكم الأصلي، هو: مراعاة وتحقيق أحوال العباد ورغباتهم، التابعة لأمر الشارع الحكيم أصلاً، وهذا أمرٌ أساسي في حقيقة الضرورة، إن لم يكن جوهرها.

– إذ إن الباعث على الأخذ بالضرورة، هو: **المحافظة على الكليات أو ما ارتقى إلى مترلتها**، وهذا نتيجة النظر في اعتبار مآلها، فالمحافظة على ما يؤدي إلى تحصيلها مما تقوم به أمور العباد في الحياة الدنيا، الموصلة للآخرة، لهو المبدأ والأساس للشريعة الإسلامية؛ حيث إن تعطيل أو فوات أو ضياع، مثل تلك الأمور، هو عين الخطأ والضعف، والدّين بريءٌ من هذا كله، لذلك وجب إبقاؤها والمحافظة عليها، ولو باختلال الحكم الشرعي الأصلي.

٥- (**وفقَ قيودٍ معينةٍ**)؛ أي: إن ما سبق ذكره حول عناصر تعريف حقيقة الضرورة الشرعية، من كونها حالة استثنائية تستدعي مخالفة حكم شرعي أصلي، بارتكاب محرم شرعًا، نتيجة سوء حال ملجئ وقع على العبد، قصد المحافظة على أموره التي تقوم بها حياة دُنياه ودِينه، وكل غايته مرضاة ربّه ﷻ.

– وهذه الأمور ليست بالهينة أمام شرع الله ﷻ، وأمام المسلمين، بل إنها توحي بالتناقض، كيف الرضى بفعل المحرّم ؟ وعليه لابّد من الشروط التي اعتبرها الشريعة الإسلامية، معيارًا للأخذ بالضرورة، كما قررها العلماء، وهي: المعبر عنها بـــ: **ضوابط الضرورة الشرعية**، وسيأتي معنا هذا في مبحث خاصٍ إن شاء الله ﷻ، وفي هذا تنبه على عدم الأخذ بالضرورة الشرعية مطلقًا، بل ما كان على تلك الشروط أو القيود، وعلى ما يقرره أهل العلم من حالة الضرورة الشرعية، والرجوع إليهم فيها.

هذا ما تم استخلاصه، وأما غيره فيُهم من قيود ومحترزات الضرورة، إذ المطلوب في التعاريف هو: كونها كاشفة عن حقيقة المُعرَّف.

والله ﷻ أعلم

❖المطلب الثاني: علاقة الضرورة بما يُقاربها من المصطلحات.

هناك مصطلحاتٌ تُقارب مصطلح الضرورة، فوجب ضبطها جيدًا، لئلا يقع الخلط بينها، فتتميز عن بعضها البعض، وتُعطى حقها ومُستحقها، من المعنى والاستعمال.

➢ الفرع الأول: علاقة الضرورة بالحاجة.

✍ أولاً: تعريف الحاجة:

آ- **الحاجةُ لغةً**: اسمُ مصدرٍ للفعل: **احْتَاجَ**، يُقال: احْتَاجَ يَحْتَاجُ **احْتِيَاجًا**، **وحَاجَةً**[1]. ويُقال: **حَاجَةٌ**، **وحَائِجَةٌ**، **وحَوْجَاءٌ**، والجمع: **حَاجَاتٌ**، **وحَوَائِجٌ**، **وحَاجٌ**، **وحِوَجٌ**[2]. وأصلها **حَائِجَةٌ** فخففوها، وحذفوا يائها فصارت: **حَاجَةٌ**[3]. وأصل مادتها: **حَوَجَ**[4]؛ إذ الألف فيها مُنْقَلِبَةٌ عن واو أي: **حَوجَةٌ**[5]. ويُقال: **حَاجَ يَحُوْجُ حَوْجاً**؛ أي: **احْتَاجَ**. **وأَحْوَجَ** أيضًا بمعنى: **احْتَاجَ**، **والحَوْجُ** من: **الحَاجَةِ**[6]. وقال بعضهم: أن الألف **الحَاجَةِ** قد تكون ياءً، فقال عند مادة: **(حيج)**: حَاجَ الرَّجُلُ **يَحِيْجُ ويَحُوْجُ**: إذا **احْتَاج**، حَوْجًا وحَيْجًا، وَهِي نادرةٌ، لأَن أَلفَ **الحاجةِ** واوٌ[7].

ب- **والحَاجَةُ**: لها معاني منها: **الضرورة**[8]، **والمُهِمَّة**[9]، **والاحْتِياج**، **والافْتِقَار**، **والطَّلَب**، **والمَأْرَبَة**[10].

---

[1] - يُنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٥/١٣ وَ ٩٢/٢٨ ؛ ابن جني، **الخصائص**، ١٢٩/٢.

[2] - يُنظر: ابن سيده، **المخصص**، ٤١٤/٣ - ٤١٥ ؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ١٠٢.

[3] - يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٨٨/٥ ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٤٢/٢ - ٢٤٤.

[4] - يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ١٢٦/٢ ، ١١٤.

[5] - يُنظر: محمود صافي، **الجدول في إعراب القرآن**، ٣٠/٧ ؛ كُرَاع النَّمْل، **المنتخب من غريب كلام العرب**، ٢٧٨/١.

[6] - يُنظر: الجوهري، **الصحاح**، ٣٠٧/١ - ٣٠٨ ؛ الفراهيدي، **العين**، ٢٠٩/٣.

[7] - يُنظر: الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، ١٤٤/٣ ؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ٥٠٠/٥.

[8] - يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ١١٤/٢.

[9] - يُنظر: الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، ١٤٢/٣.

[10] - يُنظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ٤٩٤/٥ - ٥٠٠ ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٤٢/٢ - ٢٤٦.

ب- الحاجة شرعًا: من أجود ما قيل في تعريفها، أنها: « **الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية** »[1].

ثانيًا: علاقة الحاجة بالضرورة:

تكمن العلاقة بين المصطلحين في بيان فروقهما، بإيضاح أهم نقاط الاتفاق والاختلاف.

أ- أوجه الاتفاق:

١. إنهما تدلان على معنى لغوي متقارب، فقد عُرفت الضرورة بالحاجة، فكلتهما يدلان على الإفتقار إلى الشيء.

٢. إن لكلتيهما أثرًا متقاربًا في تغيير الأحكام الشرعية الأصلية؛ بفعل الممنوع شرعًا.

٣. إنهما تشتركان في مبدأ التيسير والتخفيف، برفع مختلف صور الغبن عن العبد.

٤. إن كلتيهما يُعد من مراتب المصلحة، فالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

٥. إنهما قد تستعملان عند البعض بالترادف(*)، وذلك من باب التوسع في الاستعمال الفقهي[2].

---

[1] - أنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ٦٠ - ٦٤.

(*) - **توضيحه:** سبقت الإشارة إلى أن بعضهم جعل الضرورة في الاصطلاح الفقهي على إطلاقين: **الأول:** ضرورةٌ قُصوى، **والثاني:** ضرورةٌ دونها، المعبر عنها بالحاجة.

- وذلك أن كلتيهما مُفْتَقَرٌ إليه في الجملة، مما جعل البعض يتوسع في إطلاق الضرورة على ما يشملها، ويشمل الحاجة أيضًا؛ فوقع اشتراكٌ في بعض تعاريف الضرورة مع الحاجة، كما أوقع ترادفهما في الاستعمال، فاستعمل بعضهم الضرورة مكان الحاجة، فتوسعوا في استعمال الضرورة على ما هو أعم من حقيقتها، غير أنهم لا يريدون بالضرورة معناها الضيق، وإنما يريدون بها المعنى الواسع الذي يَصْدُقُ على الحاجة.

- بل قرر بعضهم أن المضطر محتاجٌ حقيقةً، والمحتاج مضطرٌ مجازًا، فأطلق الضرورة على الحاجة من باب المجاز.

- كما يمكن تقرير اطلاق الضرورة على الحاجة من باب الكُلِّيِّ المُشَكِّكِ عند المناطقة، وهو: ما تفاوتت أفراده في معناه قوةً وضعفًا، كالبياض مثلاً، فالبياض في الثلج أقوى منه في العاج، وهكذا.

وهنا شدة الضيق في الضرورة أقوى منها في الحاجة، والظاهر أن شدة الضيق دون ذلك فلا يُطلق عليها ضرورة، بل يُطلق عليها الحاجة. يُنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ٨١ - ٨٥ ؛ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة**، ص: ١١٣ - ١١٧.

[2] - يُنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ٨١ - ٨٦.

ب- أوجه الاختلاف:

١. **الحاجة:** افتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، إذ يمكن الاستغناء عنها. أما **الضرورة:** احتياج لحفظ المصالح الضرورية أو ما كان برتبتها، فلا يمكن الاستغناء عنها.

٢. إن الأحكام الثابتة **بالضرورة** أحكامٌ مؤقتةٌ، ومتعلقة بوجودها، فإذا زالت الضرورة وجب الرجوع للحكم الأصلي. أما الأحكام الثابتة **بالحاجة**، فهي قسمان: الأول: **أحكام مستمرة ودائمة**، لا يؤثر فيها بقاء الحاجة أو زوالها، وتسمى: **الأحكام الثابتة بالحاجة العامة**. والثاني: **أحكام مؤقتة**، فإذا زالت الحاجة وجب الرجوع للحكم الأصلي. وتسمى: **الأحكام الثابتة بالحاجة الخاصة**.

٣. إن **الضرورة** لابّد من تحققها لكل فردٍ من أجل صحة العمل بما تقتضيه، وأما **الحاجة**، فهي قسمان: الأول: الحاجة العامة؛ إذ لا يشترط تحققها في كل فردٍ، والثاني: الحاجة الخاصة؛ إذ لابد من تحققها في كل فردٍ من أجل جواز العمل بما تقتضيه، بالإضافة إلى وجود حقيقتها.

٤. إن الضرورة مُقَدَّمَةٌ على الحاجة في حال التعارض، **فالضرورة** أعلى درجات ومراتب العُسر والغُبن وسُوء الحال، بخلاف **الحاجة** فهي أدنى من ذلك كله.

٥. إن **الحاجة** أعم من **الضرورة**، **فالحاجة** يترتب على إهمالها ضيق ومشقة، والأمور التي تكون أسبابًا لذلك كثيرةٌ جدًا هي. وأما **الضرورة** يترتب على إهمالها هلاكٌ أو فساد إحدى الضروريات وما قام مقامها، والأمور التي تكون أسبابًا لذلك قليلةٌ هي[١].

[١] - يُنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ٨٦ - ٩١ ؛ أحمد كافي، **الحاجة الشرعية حدودها قواعدها**، ص: ٣٨ - ٤٨ ؛ **عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة**، ص: ١٤٠- ١٤٣.

٦. إن **الضرورة** أعظم تأثيرًا في تغيير الأحكام الأصلية من **الحاجة**، فالضرورة تبيح أنواعًا من المحرمات لا تبيحها الحاجة، فالأصل أن المحرمات لا يُقْدَمُ عليها إلا لضرورة، لكن هناك أمور يُرْتَكَبُ فيها المحرم **للحاجة**؛ وذلك إذا كان المحرّم لغيره، بخلاف المحرّم لذاته فهو **للضرورة**(*).

٧. إن **الحاجة** ممهدةٌ لقيام **الضرورة**؛ إذ إن حالة الافتقار قد توصل إلى الاضطرار، فيما لو تم الاستمرار للاحتياج، حينها قد تصل الحالة إلى مرحلة التهديد بالهلاك أو التلف أو غير ذلك، فيكون المحتاج مضطرًا[1].

✓ فالعلاقة بينهما هي: **علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مُطلقٍ**؛ حيث إن الحاجة أعمُّ مطلقًا، والضرورة أخصُّ مطلقًا، وعليه فإن **كل ضرورةٍ حاجةٍ**، وليس العكس.

(*) – **توضيحه:** إن المحرمات لا تخلو من أن تكون مفسدته خالصة أو غالبة، فالمفسدة في المحرم تكون في ذات الشيء المحرم، أو يكون المحرم سببًا فيها، وعليه قسم العلماء المحرمات إلى قسمين بالنسبة للترخيص في تناولها: **أحدهما: ما كان محرّمًا لذاته**، وهو: ما كان مفسدةً لأمرٍ متحقق فيه كأكل الخنزير، وهذا لا يُبَاحُ إلا للضرورة؛ فهو لا يمس ضروريًا. **والثاني: ما كان محرّمًا لغيره**، وهو: ما كان مفسدةً لأمرٍ خارجي عنه، اقتضى تحريمه، وإلا فالفعل في ذاته لا مفسدة فيه، فهو: مشروع إما واجب أو مستحب أو مكروه، لكن لما طرأ عليه عارض جعله مفسدة ومضرة كصوم الوصال. فالمحرم لغيره أو لعارض يُبَاحُ للحاجة لا الضرورة؛ فهو لا يمس ضروريًا. وهذا وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرِّم لكونه وسيلة إلى الحرام، كالنظر إلى مفاتن المرأة الأجنبية. ومنه: أن محرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل والذرائع. **يُنظر:** أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ص: ٣٠٣ ؛ عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص: ١١٣ – ١١٤ ؛ عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص: ٤٨ – ٤٩.

[1] – يُنظر: يوسف قاسم، **نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، ص: ٩٦.

➢ الفرع الثاني: علاقة الضرورة بالمشقة.

أولاً: تعريف المشقة:

أ- المشقة لغةً: مصدر: **شَقَقَ** أو **شَقَّ**، يُقال: **شقَّ** عليَّ الشيء **يشُقُّ شقًّا، ومشقَّةً**[1]. والجمع: **مَشاقٌّ، ومَشَقّاتٌ**[2]. وتقول: جئتك على **شِقٍّ**، أي: على **مَشَقَّةٍ**[3]. **والشِّقُّ: المَشَقَّةُ،** والانكسار الذي يَلحق النَّفْس والبدن[4]. وقيل: **الشَّقُّ والشِّقُّ:** مصدران بمعنًى واحدٍ: **المَشَقَّة،** وقيل: **الشَّقُّ:** المصدر، **والشِّقُّ:** الاسم يعني به: **المَشَقَّة**[5].

- والمَشَقَّةُ: تأتي على معانٍ منها: **العُسْرُ**[6]، **والجَهْد، وَالعَناء**[7]، **والشِّدَّة**[8]، **والثِّقَل**[9]، **والتَّعَب**[10]، **والتَّعَب**[10]، **والضَّرُورَةُ**[11].

ب- المشقة شرعًا: لم يُتَعَرَّضْ للمعنى الاصطلاحي للمشقة كثيرًا(*)، وإنما تم الإشارة لأنواعها؛ لتمييز ما يُعتبر سببًا للتيسير والتخفيف عمّا لا يُعتبر، والملاحظ عند بعضهم الاكتفاء بالمعنى اللغوي، ثم ذكر ما يتعلق بها من مباحث.

---

[1] - يُنظر: الجوهري، **الصحاح**، ١٥٠٣/٤ ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ١٨٣/١٠.

[2] - يُنظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ٥٢٣/٢٥.

[3] - يُنظر: ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ١٣٨/١ ؛ ابن مالك، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، ٣٤٣/٢ - ٣٤٤ ؛ السيد البطليوسي، **المثلث**، ص: ٣٩٢ - ٣٩٣.

[4] - يُنظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: ٢٦٤.

[5] - يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٧١/١٠ - ٧٢ ؛ أبو حيّان، **البحر المحيط في التفسير**، ٤٦٢/٥ ؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ٥١٢/٢٥.

[6] - يُنظر: محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٤٠١.

[7] - يُنظر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ٩٧/٦.

[8] - يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ١٧١/٣.

[9] - يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٢٠٥/٨ ؛ ابن قُرْقُول، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، ٧٣/٦.

[10] - يُنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٠٦/١٤.

[11] - يُنظر: عبد الله بن سليمان الجرهزي، **المواهب السنية شرح الفرائد البهية**، ٢٤٤/١.

(*) - وهذا الأمر هو ما قرره الدكتور **يعقوب الباحسين** حيث قال: " أما معناها في الاصطلاح فلم أجد أحدًا، فيما اطلعت عليه، عرّف المشقّة في الاصطلاح ... "، أنظر: **المشقة تجلب التيسير**، ص: ٢٥.

– غير أن هذا لا يمنع من وجود معنى لحقيقتها الشرعية، فقد قيل فيها، أنها: « **العُسْرُ والعَنَاءُ الخارجان عن حَدِّ العادةِ في الاحتمال** »[1].

– فقد دّل هذا التعريف على أن المراد منها، غير المعنى اللغوي لها؛ فالجهد والتعب مثلاً، يصاحبان المكلف في أغلب التكاليف الشرعية، لكن يشترط فيهما الخروج عن المعتاد غالبًا.

ثانيًا: علاقة المشقة بالضرورة:

من خلال المعنى الاصطلاحي للضرورة والمشقة، يمكن توضيح العلاقة بينهما، فيمايلي:

أ– أوجه الاتفاق:

١. إن **كلتيهما** يشتركان في بعض المعاني اللغوية، بل إنهما مترادفان، فكلتاهما يعرف الآخر، كما سلف بيانه عند التعريف اللغوي لهما[2].

٢. إن **كلتيهما** يندرجان تحت أسباب التيسير والتخفيف؛ حيث يستدعيان تسهيلاً، ورفعًا للضيق، ودفعًا للضرر والمشقة، فهما من الأعذار الشرعية المبيحة للترخيص[3].

ب– أوجه الاختلاف:

إن **المشقة** أعم من **الضرورة**؛ فحيث وجدت الضرورة، وجدت المشقة معها، بخلاف المشقة توجد بدون وجود الضرورة[4].

إن **الضرورة** هي أعلى أنواع **المشقة**، كما لا يستلزم أن تكون المشقة الجالبة للتيسير قد وصلت مرحلة الضرورة[5].

✓ فالعلاقة بينهما: **علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مُطلقٍ**؛ إذ المشقة أعمُّ مطلقًا من الضرورة، حيث إن **كل ضرورة مشقة**، وليس العكس.

---

[1] – أنظر: محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٤٠١.

[2] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٥٩.

[3] – يُنظر: أسامة محمد محمد الصلابي، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، ص: ١١٣.

[4] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٥٩.

[5] – يُنظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص: ٣١.

➢ الفرع الثالث: علاقة الضرورة بالحرج.

ثانيًا: تعريف الحرج:

أ- الحرج لغةً: مصدر: **حَرِجَ يَحْرَجُ، حَرَجاً**[1]. ويُقال: **حَرِجٌ، وحَرَجٌ، وحِرْجٌ**[2]. **وَتَحَرَّجَ** الإنسان **تَحَرُّجًا** هذا مما ورد لَفظهُ مُخالفًا لِمعناهُ؛ والمراد: فَعَلَ فِعْلاً جَانَبَ به **الحَرَجِ**[3]. وكلُّ شيءٍ انضمّ إلى شيءٍ: فقد **حَرِجَ** إليه؛ وذلك: تَجَمُّعُ الشّيء وضيقه[4].

- والحَرَجُ: له معاني منها: **الضِّيْقُ، وأَضْيَقُ الضِّيق، والإِثْم، والحَرَام، والشَّك**[5]، **المَشَقَّة**[6].

ب- الحرج شرعًا: من أجود ما قيل في تعريفه(*)، أنه: « **ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه، أو على نفسه، أو عليهما معًا في الدنيا والآخرة، أو فيهما معًا حالاً أو مآلاً غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه** »[7].

---

[1] - يُنظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص: ٤٠٩ ؛ الزمخشري، **أساس البلاغة**، ١٧٨/١.

[2] - يُنظر: الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، ٤٠٠/٢ ؛ الجوهري، **الصحاح**، ٣٠٦/١ ؛ ابن مالك، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، ١٤٢/١.

[3] - يُنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ٨٥ ؛ الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٨٤/٤.

[4] - يُنظر: الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، ٤٠٠/٢ ؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٥٠/٢.

[5] - يُنظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ٤٧٣/٥ - ٤٨٢ ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٣٣/٢ - ٢٣٧ ؛ ابن الجوزي، **نزهة نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، ٢٣٩/١.

[6] - يُنظر: السيوطي، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ٣٣٢/٢ ؛ ابن جزي **التسهيل لعلوم التنزيل**، ، ٢٢٩/١ وَ ٢/ ٦٥.

(*) - أجود من كَتَبَ في "الحَرَجِ" الدكتور **صالح بن عبد الله بن حميد** ورسالته موسومة بـــ: **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، ثم جاء بعده الدكتور **يعقوب الباحسين** في كتابه: **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية**، فأبدع هو الأخر، والجدير بذكر أن الدكتور **صالح** قال: "**لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع تعريفًا شرعيًا للحرج يعطي مدلولاً اصطلاحيًا كما عليه أهل الفن في المصطلحات الشرعية**، ..."، ص: ٤٤، فدّل على أن له السبق في إيراد تعريفًا للحرج، وأما الأقوال التي في تفسير الحرج على العموم فهي موجودة مبثوثة في الكتب من طلبها وجدها.

[7] - أنظر: الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية**، ص: ٣٨.

ثانيًا: علاقة الحرج بالضرورة:

من خلال المعنى الاصطلاحي للضرورة والحرج، يمكن توضيح العلاقة بينهما، فيمايلي:

أ- أوجه الاتفاق:

١. تضمن **الحرج** بعضًا من معاني **الضرورة** من الجهة اللغوية، والأخص المشقة.

٢. **الحرج، والضرورة** سببان مُوجبان للتخفيف والتيسير في الشرع.

ب- أوجه الاختلاف:

١. إن **الحرج** أعم من **الضرورة**؛ إذ الحرج المنفي عن الشريعة الإسلامية يدخل في عمومه الضرورة، وغيرها من أسباب التخفيف.

٢. تعتبر حالة **الضرورة** من أعلى وأشد حالات وأنواع **الحرج** الموجبة للتخفيف والتيسير، فالحرج أدنى مشقة من الضرورة[١].

✓ فالعلاقة بينهما: **علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مُطلقٍ**؛ إذ الحرج أعمُّ مطلقًا من الضرورة، حيث إن **كل ضرورة حرج**، وليست العكس.

[١] - يُنظر: صالح بن عبد الله بن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، ص: ٥٤.

➢ الفرع الرابع: علاقة الضرورة بالرخصة.

⇦ أولاً: تعريف الرخصة:

أ- الرخصة لغةً: مصدر: **رَخُصَ يَرْخُصُ، رُخْصًا، ورُّخْصَةً**[1]. ويُقال: **الرُّخُصَةُ، الرُّخْصَةُ**[2]. والجمع: **رُخَصٌ، ورُخْصٌ، وَرُخُصَاتٌ، ورُخْصَاتٌ**[3].

- **وَالرُّخْصَةُ** تأتي على معانٍ منها: **خِلَافُ التَّشْدِيدِ، التَّسْهِيلُ، والتَّيْسِيرُ**[4].

ب- الرخصة شرعًا[*]: من أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها: « **الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صُعوبةٍ إلى سُهولةٍ لعذرٍ اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي** »[5].

- **وتنقسم الرخصة**[*] **إلى: واجبة،** كأكل الميتة للمضطر، **ومندوبة،** كقصر الصلاة للمسافر، **ومباحة،** كالجمع بين الصلاتين[6].

---

[1] - يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٦٢/٧ ؛ الصفدي، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، ص: ٢٨٢.

[2] - يُنظر: الفارابي، **ديوان الأدب**، ٢٦٤/١ ؛ ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ٥٧/٥.

[3] - يُنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ١٤٣ ؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ٥٩٥/١٧ ؛ أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٨٧٤/٢.

[4] - يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٥٠٠/٢ ؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ١٤٣.

[*] - **الرخصة تقابل العزيمة**، والعزيمة **اصطلاحًا**: "وصفٌ للحكم الثابت ابتداءً لا لأجل عذر"، **أو** "الحكم الثابت بدليل شرعي، خالٍ عن معارضٍ راجحٍ". فالأصل العمل بما ثبت بالدليل، لكن إذا وجد معارضٌ أقوى مما ثبت بالدليل، حينها يترك ما ثبت بالدليل، وهذه الحالة هي: الرخصة. **فكان الأصل في الأحكام الشرعية العزائم**، ما لم يطرأ عليها ما يجعلها رخصة لعذر ما. والعزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأن: الجميع حكم ثبت بدليل شرعي. يُنظر: عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**، ص: ٦٢ ؛ الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص: ٣٢٧.

[5] - أنظر: محمد الأمين الشنقيطي، **المذكرة في أصول الفقه**، ص: ٦٠.

[*] - للاستزاد والتفصيل في أقسام الرخص أنظر: **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، أسامة محمد محمد الصلابي، ص: ٤١ - ٤٤ ؛ **الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، محمد رأفت سعيد، ص: ٩ - ٢١ ؛ **الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة**، محمد حسن علي علوش، ص: ٨ - ٢٢.

[6] - يُنظر: الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص: ٣٢٧.

ثانيًا: علاقة الرخصة بالضرورة:

من خلال المعنى الاصطلاحي للضرورة والرخصة، يمكن توضيح العلاقة بينهما، فيمايلي:

أ- أوجه الاتفاق:

١. إن **كلتيهما** أمر يستدعي تسهيلاً ورفعًا للمشاق[١].

٢. إن **كلتيهما** يدل على بقاء الحكم الأصلي، وهو المنع (التحريم).

٣. إن **كلتيهما** يتفقان في بعض الأحكام الشرعية، كوجوب المحرّم للمضطر أو إباحته[٢].

ب- أوجه الاختلاف:

إن **الرخصة** أعم من **الضرورة**؛ إذ الرخصة تعم الأعذار الموجبة للتخفيف ومنها الضرورة[٣].

✓ فالعلاقة بينهما: **علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مُطلقٍ**؛ إذ الرخصة أعمُّ مطلقًا من الضرورة، **فكل ضرورة رخصة**، وليس العكس.

---

[١] - يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٥٧.

[٢] - يُنظر: يوسف قاسم، **نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، ص: ٩٤.

[٣] - يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٥٧ - ٥٨.

➢ الفرع الخامس: علاقة الضرورة بالمصلحة.

⇦ أولاً: تعريف المصلحة:

آ- **المصلحة لغةً**: مصدر: **صَلَح يَصْلَحُ، ويَصْلُحُ، صَلاَحًا، وصُلُوْحًا، ومَصْلَحَةً**[1]. **والمَصْلَحَةُ: الصَّلاَحُ، والمَصْلَحَةُ** وَاحِدَةُ: **المَصَالِحِ**[2]. **والصُّلُوحُ، والإِصْلاَحُ، والاسْتِصْلاَحُ** ضِدُّ: **الفُسُوْدِ، والإِفْسَادِ، والاسْتِفْسَادِ**[3]. **والصَّلاَحُ** أصله: **اسْتِقَامَةُ الحَالِ، وضدّه: الفَسَادُ**[4].

– **والمَصْلَحَةُ** تطلق معانٍ منها: ضِدُّ **المَفْسَدَةِ، والمَنْفَعَةُ**[5]، **والخَيْرُ والصَّوَابُ**[6].

ب- **المصلحة شرعًا**: عرفها أهل العلم بتعريفات كثيرة مقاربة، ولعل أخصرها هو: « **المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة** »[7].

إذن: أن المصلحة هي: ما اتفقت مع مقاصد الشريعة من جلب منفعة أو دفع مضرة.

– **وتنقسم المصلحة** إلى عدةّ أقسام وما يعنينا منها هو تقسيمها من حيث قوتها في ذاتها، فكانت على ثلاثة أقسام وهي: **مصلحة ضرورية، ومصلحة حاجية، ومصلحة تحسينية**[8].

---

[1] – يُنظر: أبو جعفر اللَّبْلِيُّ، **تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح**، ٣٤/١.

[2] – يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٥١٧/٢ ؛ البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص: ٢٦٠.

[3] – يُنظر: الجوهري، **الصحاح**، ٣٨٤/١ – ٣٨٥ ؛ **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني، ص: ٣٧٩.

[4] – يُنظر: الهروي، **إسفار الفصيح**، ٣٢٧/١ ؛ ابن الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، ٣٩٦/١.

[5] – يُنظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (جمعٌ من الأساتذة)، **المعجم الوسيط**، ص:٥٢٠ ؛ سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص: ٢١٥ ؛ محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٤٠٢.

[6] – يُنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ٢٢١.

[7] – أنظر: الغزالي، **المستصفى**، ٤٨٢/٢.

[8] – يُنظر: حسان حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، ص: ٢٣ – ٣٠.

أما **المصلحة الضرورية**، فهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ولا يمكن أن تستقر الحياة بفقد واحد منها، وهي منحصرة في حفظ مقاصد الشرع الخمسة.

وأما **المصلحة الحاجية**، فهي التي يحتاجها الناس لتأمين معاشهم بيسر وسهولة، وحيث لم تتحقق واحدة منها أصاب الناس مشقة وعسر.

وأما **المصلحة التحسينية**، فهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة، ولا يصيب الناس بفقدها حرج ولا مشقة، ولكن التحسين والتزيين يجدان فقدها، فلا ترجع لضرورة ولا حاجة.

ثانيًا: علاقة المصلحة بالضرورة[1]:

من خلال المعنى الاصطلاحي للضرورة والمصلحة، يمكن توضيح العلاقة بينهما، فيمايلي:

أ- أوجه الاتفاق:

١. أن كلتهما يسمو إلى نفس الغاية من تحقيق مصالح العباد ومنفعتهم في الدارين.

٢. تشترك كل من الضرورة والمصلحة في كونهما سببًا من أسباب التيسير ورفع المشاق.

ب- أوجه الاختلاف:

١. إن **المصلحة الشرعية** جزء من **الضرورة الشرعية**، فهي من أحد أقسامها.

٢. إن **المصلحة الشرعية** قد تقع في الأحوال العادية، كتناول الغذاء، بخلاف **الضرورة** الشرعية تقع في غير الأحوال العادية بل في حالة الاضطرار، كأكل الميتة.

✓ فالعلاقة بينهما: **علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مُطلقٍ**؛ إذ المصلحة أعمُّ مطلقًا من الضرورة، **فكل ضرورة مصلحة**، وليس العكس.

[1] - يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٦١ - ٦٢.

➢ الفرع السادس: علاقة الضرورة بعموم البلوى.

✍ أولاً: تعريف عموم البلوى:

إن الملاحظ في مصطلح "**عموم البلوى**" التركيب من كلمتين: (عموم) و(بلوى)، وعليه يستلزم علينا بيان كلتا الكلمتين مُنفردة في اللغة، ثم بيان المعنى الاصطلاحي لهما معًا.

آ- عموم البلوى لغةً:

١/ العموم مصدر: **عَمَمَ** أو **عَمَّ**، يُقال: **عَمَّ** الشيء **يَعُمُّ**، **عَمًّا**، **وعُمُومًا**[١].

- **والعُمُوم**: يدل على معاني منها: **الكَثْرَةُ**، ومنه **العَامَّةُ**: **ضد الخَاصَّة**[٢]، **والشُّمُولُ**[٣].

٢/ البلوى مصدر: **بِلَا**، يُقال: **بَلاَ يَبْلُو، بَلْوًا**[٤]. ويُقال: **البِلْوَةُ، والبَلْوَى، والبَلاَءُ، والبَلِيَّةُ، البِلْيَة** واحدٌ[٥]. والجمع: **بَلاَوَى، وبَلاَوٍ، وبَلاَيَا**[٦].

- **والبَلْوَى**: تُطلق على معاني منها: **التَّجْرِبة، والامْتِحَانُ والِاخْتِبَارُ والإِخْبَارُ**[٧]، **التَّكْلِيْف**[٨].

✓ **إذن**: يمكن القول أن: **عموم البلوى** في اللغة: **شمول التكليف**، فهذا أقرب المعاني المناسبة بهذا المقام، والله ﷻ أعلم.

---

[١] - يُنظر: الفراهيدي، **العين**، ٩٤/١ ؛ الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: ٣٤٦.

[٢] - يُنظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: ٣٤٦ ؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**،١٨/٤.

[٣] - يُنظر: الجوهري، **الصحاح**، ١٩٩٣/٥ ؛ ابن القَطَّاع، **الأفعال**، ٣٨٥/٢.

[٤] - يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٢٨٠/١٥ ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ٨٣/١٤.

[٥] - يُنظر: الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، ٣٥٤/١٠ ؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ٢٠٧/٣٧.

[٦] - يُنظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٥٥٧/٢ - ١٥٥٨.

[٧] - يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٢٩٥/١ ؛ الجوهري، **الصحاح**، ٢٢٨٥/٦ ؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص: ١١٣٨ ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ٨٣/١٤ ؛ ابن القَطَّاع، **الأفعال**، ١٠٣/١.

[٨] - يُنظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص: ٦١ ؛ الفيروزآبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ٢٧٤/٢ ؛ **تاج العروس**، الزبيدي، ٢٠٧/٣٧ ؛ الرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٦٩/٢٢ وَ ٤٦/٢٨ ؛ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٣٠٦/٢٥ وَ ٢٩٦/٩.

ب- عموم البلوى شرعًا: عرف أهل العلم عموم البلوى بتعريفات كثيرة مقاربة، ولعل أشملها هو: « **الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره** »[1].

ثانيًا: علاقة عموم البلوى بالضرورة:

من خلال المعنى الاصطلاحي للضرورة والمصلحة، يمكن توضيح العلاقة بينهما، فيمايلي:

أ- أوجه الاتفاق:

١. إن **كلتيهما** متضمن للمشقة والحرج.

٢. إن كِلاً من **عموم البلوى، والضرورة** عذر أو سبب لجلب التخفيف والتيسير ورفع المشاق والحرج[2].

ب- أوجه الاختلاف:

١. إن **عموم البلوى** يشترط فيه شيوع الأمر واشتهاره وشموله بخلاف **الضرورة.**

٢. إن **الضرورة** قد تكون سببًا في **عموم البلوى،** لكن الضرورة أعلى أنواع المشاق[3].

✓ فالعلاقة بينهما: **علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مُطلقٍ**؛ إذ الضرورة أخصُّ مطلقًا من عموم البلوى، **فكل عموم بلوى ضرورة،** وليس العكس.

---

[1] - أنظر: مسلم بن محمد ماجد الدوسري، **عموم البلوى**، ص: ٦١ - ٦٤.

[2] - يُنظر: الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية**، ص: ٤٣٧. مسلم بن محمد ماجد الدوسري، **عموم البلوى**، ص: ١٢٧.

[3] - يُنظر: نادية رازي، **منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر**، ص: ١٤.

➢ الفرع السابع: علاقة الضرورة بالإكراه.

⇦ أولاً: تعريف الإكراه:

آ- **الإكراه لغةً**: مصدر للفعل: **أَكْرَهَ**، يُقال: **أَكْرَهَ يُكْرِهُ، إِكْرَاهًا**[1]. وأصل المادة: **كَرِهَ**، خلاف: **الرِّضَا وَالمَحَبَّة**[2]. يُقال: **كَرِهَ يَكرَه، كُرْهًا، وكَرْهًا**[3]. قيل: **الكُرْه، والكَرْه:** لغتان: المشقة. وقيل: **الكُرْه:** الاسم، **والكَرْه:** المصدر، وقيل: **الكُرْهُ:** المشقة، **والكَرْهُ:** الإكراه، وقيل: **الكُرْهُ:** المشقة من غير إكراه، **والكَرْهُ:** المشقة بإكراه غيره، وقيل: **الكَرْهُ:** المشقة، **والكُرْهُ:** القهر[4].

- **والإِكْرَاهُ:** يحمل عدّة معانٍ منها: **الإجبار**[5]، **والارغام**[6]، **والقهر**[7]، **الإلزام**[8]، **والإلجاء، والاضطرار**[9]، **والقسر**[10].

---

[1] - يُنظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٩٢٤/٣.

[2] - يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ١٧٢/٥.

[3] - يُنظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٩٢٤/٣.

[4] - يُنظر: مكي بن أبي طالب القيسي، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، ٧٠٨/١ - ٧٠٩ وَ ١٢٦١/٢ وَ ٦٨٣٩/١١ ؛ ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، ٣/ ٥٢٣ - ٥٢٣ وَ ١٨٨/١٥ ؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ٣٤٥ ؛ عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ٣٣٩/١ - ٣٤٠ ؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ٤٨٤/٣٦ - ٤٨٧.

[5] - يُنظر: ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ٨٠٠/٢ ؛ المُطَرِّزِيِّ، **المغرب في ترتيب المعرب**، ٢١٧/٢.

[6] - يُنظر: محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٦٦.

[7] - يُنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ٣٤٥ ؛ عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ٣٣٩/١.

[8] - يُنظر: سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص: ٣١٧.

[9] - يُنظر: عبد القاهر الجرجاني، **دَرْجُ الدُّرر في تفسير الآي والسور**، ٣٥٢/١ ، ٤٣٠.

[10] - يُنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢٩٣/١١ وَ ٢٩٤/١٤.

ب- الإكراه شرعًا: من تعاريفه « **حمل الغير على ما لا يرضاه من قولٍ أو فعلٍ ولا يختار مُبَاشَرَتَهُ لو ترك ونفسه، وهو: ملجئ**(*) **بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة المُكْرَهِ عليه** »[1].

- ويشترط لتحقق حالة الإكراه مايلي[2]:

١) أن يكون المُكْرِهِ قادرًا على تنفيذ ما هدد به.

٢) أن يغلب على ظن المُسْتَكْرَهِ إيقاع المُكْرِهِ ما هدد به في الحال.

٣) أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله.

٤) أن يكون المهدد به عاجلاً.

٥) أن يكون الإكراه بغير حق؛ أي: لا يكون مشروعًا.

ثانيًا: علاقة الإكراه بالضرورة:

من خلال المعنى الاصطلاحي للضرورة والإكراه، يمكن توضيح العلاقة بينهما، فيمايلي:

أ- أوجه الاتفاق:

١. إن كُلاً من **الاضطرار، والإكراه** مترادفين لغةً.

٢. إن **كُلاً منهما** يشترك في معنى الإلجاء إلى الشيء.

٣. **إنهما** سببٌ من أسباب التيسير والتخفيف، فيترخص بهما.

ب- أوجه الاختلاف:

١. إن **الضرورة** تبيح المحظور غالبًا، وأما **الإكراه** فقد يبيح وقد لا يبيح[3].

✓ فالعلاقة بينهما: **علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مُطلقٍ**؛ إذ الضرورة أعمُّ مطلقًا من الإكراه، **فكل ضرورة إكراه**، وليس العكس.

(*) - قسم الفقهاء - الحنفية خاصة - الإكراه إلى مُلجئ، وهو: ما انطبق عليه التعريف، وغير مُلجئ بخلافه، وللإستزاد والتفصيل في أقسام الإكراه أنظر: **أثر الإكراه على المعاملات المالية**، إياد إبراهيم محمد عودة، ص: ٣٤ - ٣٧.

[1] - أنظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ٢٠٦/٢ ؛ التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ٤١٤/٢.

[2] - يُنظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣٠٦٥/٤ ؛ جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٠١/٦.

[3] - يُنظر: محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، **القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى**، ص: ٢٨١.

➢ الفرع الثامن: علاقة الضرورة بالضرر.

⇦ أولاً: تعريف الضرر:

آ- الضرر لغةً: مصدر: **ضَرَّ** أو **ضَرَرَ**، يُقال: **ضَرَّ يَضُرُّ، ضَرًّا، وضُرًّا، وضَرَرًا**[1]. قيل: **الضَّرُّ والضُّرُّ**: لغتان ضد النَّفْعِ، وقيل: **الضَّرُّ**: مصدرٌ، **والضُّرُّ**: اسمٌ، فيقال: عند الجمع: **الضَّرِّ وَالنَّفْعِ**، وعند الإفراد: **الضُّرُّ**، ما لم تجعله مصدرًا، كقولك: **ضَرَرْتُ ضَرًّا**، هكذا تستعمله العرب[2]. وقيل: **الضَّرَّ** يُطلق على: **خلاف النفع**[3]، **وسُوء الحال**[4]، **فِعل المكروه**[5]، وغيرها. وقيل: **الضُّرَّ** يُطلق على: **ضدّ النفع**[6]، **والشِّدَّة، والبلاء**[7]، **والهُزال، وسُوء الحال**[8]، **والفَاقَةُ، والفَقْرُ**[9]، **والمرض، والسُّقْم**[10]، وغيرها. ويُقال أن: **الضَّرُّ**: شَائِع في كل **ضَرَرٍ، والضُّرُّ**: خاصٌ بما في النَّفْسِ[11].

- والضَّرَرَ يأتي على معانٍ منها: **ضِدُّ النَّفْعِ، والنُّقْصَانُ، والضَّيْقُ، وسُوءُ الحَالِ**[12]، **والأَذَى**[13].

ب- الضرر شرعًا: من أجود ما قيل فيه هو: « **الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير تعديًا، أو تعسفًا، أو إهمالاً** »[14].

---

[1] - يُنظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٣٥٧/٢ ؛ ابن سيده، **المخصص**، ٤٢٥/٣.

[2] - يُنظر: الفراهيدي، **العين**، ٦/٧ ؛ الصفدي، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، ص: ٣٥٦.

[3] - يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٣٦٠/٣ ؛ ابن مالك، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، ٣٧٦/٢.

[4] - يُنظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٨٢/٣.

[5] - يُنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ٣٤٥.

[6] - يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ٣١٤/١١ ؛ الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، ٤٢٩/٧.

[7] - يُنظر: ابن الجوزي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، ٤٠٣/١.

[8] - يُنظر: الفارابي، **ديوان الأدب**، ٢٠/٣.

[9] - يُنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ٣٤٥.

[10] - يُنظر: ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ١٢٢/١ ؛ الصفدي، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، ص: ٣٥٦.

[11] - يُنظر: الكَفَوي، **الكليات**، ص: ٥٧٨.

[12] - يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٨٢/٤ - ٤٨٤ ؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٨٥/١٢، ٣٨٨،

[13] - يُنظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص: ١٢٥.

[14] - أنظر: أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، ص: ٩٧/١.

ثانيًا: علاقة الضرر بالضرورة:

من خلال المعنى الاصطلاحي للضرورة والضرر، يمكن توضيح العلاقة بينهما، فيمايلي:

أ- أوجه الاتفاق:

إن كلاً من **الضرر، والضرورة** يشتركان في بعض المعاني اللغوية.

إنهما مشتقان من نفس المادة اللغوية.

إنهما سببٌ من أسباب التيسير والتخفيف، فيترخص بهما.

ب- أوجه الاختلاف:

أن **الضرر** جزء من **الضرورة**، فهي مشتقة منه[1].

أن **الضرورة** ناشئة عن الضرر، فلا يتصور ضرورة بدون **ضرر**.

✓ فالعلاقة بينهما: **علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مُطلقٍ**؛ إذ الضرورة أعمُّ مطلقًا من الضرر، **فكل ضرورة ضرر**، وليس العكس.

❁ ❁ ❁

[1] - يُنظر: الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص: ١١٧.

المبحث الثاني:

أدلة اعتبار الضرورة الشرعية، وحُكم العمل بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية.

المطلب الثاني: حُكم العمل بالضرورة الشرعية.

❖المطلب الأول: أدلة مشروعية اعتبار الضرورة الشرعية.

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الله ﷻ، المنزلة من لدن الحكيم الخبير ﷻ، لذا نجدها لم تغفل عن الحالات التي تمر على العبد فيصاب بالضيق والشدة كحالات الضرورة، بل راعتها واعتبرتها، فكلما وقع على العبد حرج أو مشقة إلا وجاءت الشريعة بالترخيص فيها.

لذا تواترت الأدلة على مراعاة حالة الضرورة في أحكام هذه الشريعة المباركة، ومن ذلك:

➢ الفرع الأول: من القرآن الكريم.

١) قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢) قوله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٣) قوله ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

✓ **وجه الدلالة:** دلت هذه الآيات بمجموعها على وجود استثناء من الأصل؛ حيث أن ذلك الأصل هو التحريم، ولما وقعت حالة الضرورة كان الاستثناء هو الاباحة.

ولا تقتصر الضرورة على إباحة تناول ما ورد في الآيات المطعومات المحرمة، بل على إباحة سائر المحرمات[١].

---

[١] – يُنظر: علاء الدّين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ٣٩٨/٤ ؛ ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٣٣٠/١٣ ؛ محمد صديق خان القَنَّوجِي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ٣٤٤/١.

➢ **الفرع الثاني: من السنة النبوية.**

١) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**(*) »[١].

✓ **وجه الدلالة:** دّل الحديث على نفي الضرر مطلقًا، وإزالته عن العبد، وذلك بدفعه ورفعه عنه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ومن ذلك فعل المحرّم في حالة الضرورة كأكل الميتة، فإن فيه دفعًا للضرر وهو الموت بحفظ نفس المضطر[٢].

٢) عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما، [أن رجلاً نزل بالحَرَّة ومعه أهلُه وولدُه، فقال رجل: إن ناقة لي ضَلَّت، فإن وجدتَها فأمْسِكها، فوجدها فلم يجدْ صاحِبها، فمرضتْ، فقالت له امرأته: انْحَرْها، فأبَى، فَنَفَقَتْ، فقالت له: اسْلخها حتى نُقَدِّدَ شَحمها ولحمَها ونأكلَه، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: « **هل عِندك غِنى يُغْنيك** ؟ » قال: لا، قال: « **فكُلُوها** »، فجاء صاحبُها، فأخبره الخبر، فقال: هلاَّ كنت نَحَرتَها ؟ قال: اسْتَحْيَيتُ منك(*)][٣].

(*) – قوله: (**لا ضرر**) أي: لا يَضُرُّ الرجلُ أخاه فينقصه شيئًا من حقه، وهو: ضد النفع. وأما قوله: (**ولا ضرار**) أي: لا يضار الرجل أخاه مجازاةً، فينقصه ويُدخل عليه الضرر في شيءٍ فيجازيه بمثله، **وقيل** غير ذلك. يُنظر: محمد عبد الرؤوف المُناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ٤٣١/٦ ؛ ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ٤٠٩/٦ – ٤١٠.

[١] – **أخرجه: مالك**، الموطأ برواية يحي الليثي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المَرْفِقِ، برقم: ٢١٧١، (٢٩٠/٢).

– **قال العلامة الألباني** رحمه الله: " حديثٌ صحيحٌ ورد مرسلاً، وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري، ... أما المرسل، فقال مالك في الموطأ (٢ / ٢١٨): عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قلت: **وهذا سند صحيح مرسلاً** ... " اهـ. أنظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (٤٩٨/١ – ٥٠٣).

[٢] – يُنظر: عادل مبارك المطيرات، **أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، ص: ٤٤.

(*) – قوله: (**بالحَرَّة**): أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود. (**فَنَفَقَتْ**) أي: ماتت، يقال: نَفَقَتْ الدابة نُفُوقًا إذا: ماتت. (**نُقَدِّدَ**) أي: نجعله قَدِيدًا. قوله: (**غنى يغنيك**) أي: تستغني به ويكفيك أهلك عنها. يُنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ٢٩٥/١٠.

[٣] – **أخرجه: أبو داود**، السنن، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، برقم: ٣٨١٦، ص: ٦٨٦.

– **قال العلامة الشوكاني** رحمه الله: "ليس في إسناده مطعن ... " اهـ. أنظر: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني، ٤٩٧/٨.

✓ **وجه الدلالة:** علق النبي ﷺ أكل الميتة للرجل وأهله، بالحالة التي كانوا عليها، وهي الحاجة لسد جوعهم، فأباح له أكل الميتة، فدّل الحديث على أنه يجوز للمضطر أن تناول من الميتة ما يكفيه على خلاف في مقدار ما يتناوله[1].

– هذا وهناك الكثير من الأحاديث الدالة على اعتبار الشريعة للضرورة ومراعاتها[2].

➢ **الفرع الثالث: من عمل الصّحابة.**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: [بعثنا رسول الله ﷺ وَأَمَّرَ علينا **أبا عبيدة**، نتلقى عيرًا لقريشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان **أبو عبيدة** يعطينا تمرةً تمرةً، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فَرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهيئة الْكَثِيبِ الضخم، فأتيناه فإذا هي دابةٌ تدعى العَنْبَرَ، قال: **قال أبو عبيدة: ميتة**، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، **وقد اضطررتم فكلوا**، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاثُ مائةٍ حتى سَمِنَّا(*) ...][3].

---

[1] – يُنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ٤٩٩/٨.

[2] – للإستزاد والتفصيل في تلك الأحاديث، أنظر: **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، وهبة الزحيلي، ص: ٥٩ – ٦٥.

(*) – قوله: (**عيرًا**): الإبل بحملها. (**جِرَابًا**): وعاءً من الجلد. (**وكنا نضرب بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ**): أي: نضرب ورق الشجر لتتحات، واسم الورق المخبوط خَبَطٌ، وهو من علف الإبل. (**كهيئة الْكَثِيبِ الضخم**): أي: كالتلة من الرمل. (**دابةٌ تدعى العَنْبَرَ**): سمكة بحرية كبيرة. يُنظر: عياض، **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم**، ٣٧٥/٦ ؛ فيصل المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ص: ٣٤٤.

[3] – **أخرجه: مسلم**، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، برقم: ١٩٣٥، (١٥٣٥/٣).

✓ **وجه الدلالة:** دّل الأثر على جواز أكل الميتة المحرمة عند الضرورة، فقد اجتهد أبو عبيدة رضي الله عنه في إباحة ميتة البحر لأصحابه عند اضطرارهم لها، وفيه دليل على عدم إدراكه لِحِلِيَةِ ميتة البحر(**)، ثم استجازه على وجه الاضطرار، كما هو الحال في تناول المحرّم للمضطر[1].

➢ الفرع الرابع: من قواعد الشريعة العامة[2].

تندرج مسألة الضرورة تحت القواعد العامة للتشريع الإسلامي، المقطوع بها استقراءً، والتي تُعد من مبادئ الشريعة الإسلامية، وإحدى أصولها التي تميزها عن غيرها، فمنها ما يلي:

- **القاعدة الأولى: أن الشريعة مبنية على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.**
- **القاعدة الثانية: أن الشريعة مبنية على المحافظة على الضروريات الخمسة.**
- **القاعدة الثالثة: أن الشريعة مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج ودفع المشقة.**
- **القاعدة الرابعة: أن التكاليف الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة.**

فهذه القواعد تدل على اعتبار الضرورة ومراعاتها، وهي رحمة من الله سبحانه وتعالى لعباده.

(**) – الأصل في ميتة البحر الحل، والدليل قوله ﷺ: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** ». أخرجه: **الترمذي**، السنن، كتاب الأقضية، باب ما جاء في ماء البحر أنه طَهُورٌ، برقم: ٦٩، ص: ٢٧ ؛ ثم قال: "**هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**".

[1] – يُنظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٨٦/١٣ – ٨٧ ؛ ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٢٦٤/١.

[2] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ١٦ – ١٩.

❖المطلب الثاني: حُكم العمل بالضرورة الشرعية[1].

سبقت الإشارة إلى أن الضرورة الشرعية، تبيح فعل المحرّمات، وهذا بتمامه أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية، **فحكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة "الإباحةُ"**.

والمراد بالإباحة ها هنا: **رفع الحرج والإثم**[(*)].

والدليل قوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ؛ فكل محظور اضطر إليه الإنسان فقد أباحه له الملك الرحمن[2].

وهذا الحكم تمثله قاعدة: "**الضرورات تبيح المحظورات**"، وسيأتي الكلام عليها ضمن قواعد الضرورة الشرعية إن شاء الله ﷻ.

❑ **غير أن أهل العلم قسموا حُكم العمل بالضرورة إلى أقسام[3]، وهي الفروع التالية:**

➢ الفرع الأول: ضرورةٌ يجبُ فعلُهَا.

فمن اضطر لتناول المحرّم، فقد **رُخص** له فعل ذلك، دفعًا للهلاك أو التلف، والحكم الشرعي لهذا القسم هو: **الوجوب**؛ لأجل دفع الضرر عن نفسه، فالله ﷻ لم يكلفه إهلاكها، لذا أوجب عليه إحياؤها، ولو بتناول المحرّم عند الضرورة حفاظًا عليها، وإن لم يفعل ذلك فقد **أثم**؛ لتركه الرخصة الواجبة[4].

---

[1] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ١٠٥.

[(*)] – **المباح عند الأصوليين على اطلاقين:** الأول: **ما استوى فيه الفعل والترك**، وهذا هو الأصل، فهو بذلك قَسِيْمٌ للواجب وللمندوب وللمكروه وللحرام. والاطلاق الثاني: **المأذون في فعله**، فيعم: الواجب والمندوب والمكروه والمباح، وهذا يسمى: الحلال، قسيم الحرام، وهو: **ما رُفع فيه الحرج** (الإثم). يُنظر: ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٤٢٧/١.

[2] – يُنظر: عبد الرحمن السَّعْدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص: ٨٢ ؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٨٤/١.

[3] – يُنظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص: ٢٧٩ – ٢٨٣.

[4] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ١٠٦ ؛ حسين السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، ص: ١٦١.

ويكون الحكم في حقه على وجهين: الأول: **عزيمةٌ**، من حيث وجوب إحياء نفسه بالأكل لحفظها، والثاني: **رخصةٌ**، من حيث التوسيع وعدم التضييق، لرفع الحرج والمشقة[1].

وفي هذا الأمر ردٌّ على من يقول: كيف يُقال: إن أكل الميتة رخصةٌ مع أنه واجبٌ في حال الضرورة؛ إذ الرخصة تقتضي التسهيل، والوجوب يقتضي الإلزام ؟[2]، وجوابه ما قلناه.

➢ **الفرع الثاني: ضرورةٌ يُباح فعلُهَا**[3].

فمن نطق بكلمة الكفر عند إكراهه عليها، وقلبه مطمئن بالإيمان، فقد **أُذن** له ذلك المحظور، خوفًا من الهلاك ونحوه، والحكم الشرعي لهذا القسم هو: **الجواز**؛ لأجل دفع الضرر، **لكن يبقى هذا المحظور على ما هو عليه من الحرمة والحظر، ولا يصير جائزًا**؛ لأن حرمته مؤبدة.

لكن يرفع عنه هنا: الإثم، والمؤاخذة الأخروية فقط؛ **لذلك فإن المكره لو صبر على ذلك كان مقيمًا للحكم الأصلي (العزيمة)، ولا إثم عليه**، وإن قتل كان من الشهداء.

فالفرق بين هذا القسم وسابقه هو: أن الأول رخصة سقوط التحريم نهائيًا، والثاني رخصة شرفية، فمازال مشمولاً بالعزيمة، فصبره على الإكراه هو الحكم الأصل، وهو حق لله ﷻ.

ومثاله أيضًا: المساس بمال الغير كأخذه أو إتلافه، فإنه يباح ذلك عند الضرورة، لكن حرمته تبقى، مع قيام حق الغير؛ إذ القاعدة تقول: "**الاضطرار لا يبطل حق الغير**"، وسيأتي الكلام عليها ضمن قواعد الضرورة الشرعية إن شاء الله ﷻ.

هذا المثال يُبيح الفعل بترخيصه بالجملة، فلا تسقط حرمته، إلا بإذن صاحبه، فهو حق من حقوق العباد، ويشترك مع سابقه في إباحة الفعل للضرورة.

---

[1] – يُنظر: عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، ٢٧٩/١٣ – ٢٨٢.

[2] – يُنظر: محمد الأمين الشنقيطي، **المذكرة في أصول الفقه**، ص: ٦١ ؛ عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، ٢٧٩/١٣ – ٢٨٢.

[3] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ١٠٨ ؛ حسين السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، ص: ١٦١ – ١٦٢.

➢ **الفرع الثالث: ضرورةٌ يُحرم فعلُهَا**[1].

وهذا القسم ضابطه: أن يترتب على فعل المحظور عند الضرورة، محظور آخر أعظم منه أو مثله؛ لأن: إزالة الضرر أو رفع الحرج أو دفع المشقة، لا يتم ولا يجوز بمثله أو بأكبر منه، وإنما ينبغي ذلك بأقل منه، **مثاله:** الإضطرار أو الإكراه على قتل أحدٍ أو قطع عضو منه بغير وجه حقٍ، فمثل هذا لا ينبغي، فلا يباح بالضرورة.

ثم إن الناظر سيجد هذا القسم، لا محل للضرورة فيه؛ إذ الشريعة مبنية على دفع المفاسد وجلب المصالح، وهذا مفسدةٌ، فلا يُباح بالضرورة، وإنما يصدق عليه ضرورة لغة من حيث حالة الإلجاء، لا المعنى الشرعي لها، وسيأتي الكلام على مثل هذا ضمن قواعد الضرورة الشرعية وضوابطها إن شاء الله ﷻ.

❁ ❁ ❁

[1] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ١١٠ – ١١٣.

المبحث الثالث:

أقسام الضرورة الشرعية، وحالاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الضرورة الشرعية.

المطلب الثاني: حالات الضرورة الشرعية.

❖المطلب الأول: أقسام الضرورة الشرعية(*).

تنقسم الضرورة الشرعية إلى عدّة أقسام بحسب اعتبارات متعددة، فمن ذلك مايلي:

➢ الفرع الأول: باعتبار سبب وقوعها، نوعان:

١) ضرورة سببها أمر سماوي، مثاله: وقوع مجاعة كما حصل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إذ أوقف حد السرقة بسبب المجاعة، قال: « **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي غَدَقٍ، وَلَا عَامِ سَنَةٍ** »[١].

(*) – هذا المطلب استفدناه من الشيخ الجيزاني من كتابه: **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، الجيزاني، ص: ٣٣ – ٤١، فقد أجاد وأفاد فكفانا المؤنة، كما يُنظر: **أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة**، مجدي عوض أبو شاب، ص: ٨ – ١١.

[١] – **أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني**، المصنف، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، برقم: ١٨٩٩٠، (٢٤٢/١٠) ؛ **وابن أبي شيبة**، المصنف، كتاب الحدود، [باب] في الرجل يسرق التمر والطعام، برقم: ٢٩٠٥٧، ٢٩٠٦٢، (٣٧٨/٩ – ٣٧٩) ؛ **والحسن بن موسى الأشيَب**، جزءٌ فيه أحاديث، برقم: ٧، ص: ٣٤.

– **وأورده:** شهاب الدّين البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، (٢٣٠/٥) ؛ وابن حِبان، **الثقات**، (١٥٧/٤) ؛ والبخاري، **التاريخ الكبير**، (٤/٣) ؛ والبخاري، **التاريخ الكبير**، (٤/٣) ؛ وابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (١٣١/٤) ؛ ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، (٦٧٩/٨).

– **قلت:** لم أعثر من تكلم على درجة الأثر، لكن **الإمام البخاري** رحمه الله ذكر أسانيد له، فذكر منها: **عثمان بن عمر**، عن **علي بن المبارك**، عن **حُصين بن حُدير**، ثم قال: "**وهو أصح**"، فدل على "**صحة الأثر**". كما ذكر **الإمام ابن أبي شيبة** رحمه الله، طريقًا آخر، فقال: حدثنا **وكيع**، عن **هشام الدستوائي** عن **يحيى بن أبي كثير**، عن **حسان بن زاهر**، عن **حُصين بن حُدير**، قال: سمعت **عمر** ﷺ يقول فذكره، وكذا أورده: **البوصيري، وابن الملقن، وابن حجر**، فرحم الله الجميع، والأثر هكذا هو: "**صحيح**"؛ لثقة لرجاله واتصال إسناده. **فـ**: (حُصين بن حُدير) وثقه وأثبت سماعه ابن حبان فذكره في "**الثقات**"، (١٥٧/٤)؛ وابن قُطْلُوْبَغَا أيضًا فذكره في "**الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**"، (٤٥٠/٣)، و(حسان بن زاهر) وثقه وأثبت سماعه ابن حبان في "**الثقات**"، (٢٢٣/٦)؛ وابن قُطْلُوْبَغَا أيضًا في "**الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**"، (٣٣٤/٣)، كما ترجم لهما: ابن أبي حاتم الرازي في "**الجرح والتعديل**"، ١٩١/٣، ٢٣٦ ؛ ومثله البخاري في "**التاريخ الكبير**"، ٤/٣، ٣٣. ولم يذكرَا فيهما جرحًا ولا تعديلاً. فهؤلاء رجال سند ابن أبي شيبة، وباقي السند رجاله ثقات لا مطعن فيهم. وأما سند البخاري فكلهم ثقات رجال الكتب الستة، لكن ظاهره أنه معلق ... فنكتفى بسند ابن أبي شيبة، والله تعالى أعلم.

– قال أبو اسحاق الجُوزَجَاني السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العِذْقُ: النخلة، وَعَامُ سَنَةٍ: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به ؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه ؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[1].

٢) ضرورة سببها أمر غير سماوي، مثاله: الإكراه الملجئ، قال ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل: ١٠٦].

أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان[2].

➢ الفرع الثاني: باعتبار مُحافظتها على الضروريات، خمسة أنواع:

١) ضرورة تتعلق بحفظ الدّين، مثاله: قتل الدروع البشرية من المسلمين في الحرب[3].

٢) ضرورة تتعلق بحفظ النّفس، مثاله: أكل الميتة والخنزير.

٣) ضرورة تتعلق بحفظ العقل، مثاله: شرب الخمر لإساغة غصة.

٤) ضرورة تتعلق بحفظ النسل(*)**، مثاله:** دفع المال للمعتدي حفظًا لعرض إمرأة.

٥) ضرورة تتعلق بحفظ المال، مثاله: إتلاف بعض من المال لحفظ أكثره.

---

[1] – يُنظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٧/٣.

[2] – يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٨٢/١٠.

[3] – يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، ١٥٠/١.

(*) – تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض أهل العلم عبّر عن "النسل" بالنسب، كما اختلفوا في زيادة نوع سادس للضروريات، وهو: حفظ العرض، للإستزاد والتفصيل أنظر: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، ص: ٤٢، ٤٧.

➢ **الفرع الثالث: باعتبار دليل ثُوبتها، نوعان:**

١) **ضرورة ثابتة بالنص،** كالنصوص السابقة في ضرورة أكل الميتة.

٢) **ضرورة ثابتة بالاجتهاد،** كالمصالح المرسلة في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم، بدفع مفسدة وتحصيل منفعة راجحة، أو القياس في إباحة سائر المحرّمات.

➢ **الفرع الرابع: باعتبار شُمولها، نوعان:**

١) **ضرورة عامة،** وهي: ما عمت المسلمين أو جمعًا منهم؛ كالوقوع تحت ويلات الحروب.

٢) **ضرورة خاصة،** وهي: ما خصت فردًا أو أفرادًا معينين؛ كالوقوع في الجوع أو الإكراه.

– فالعموم والخصوص قضية نسبية، كما سبقت الإشارة ذلك في الحاجة.

➢ **الفرع الخامس: باعتبار بقائها، نوعان:**

١) **ضرورة دائمة مستمرة،** كمن يضطر لتناول شيء من الأدوية المحرمة؛ لمرض لا يرجى برؤه منه.

٢) **ضرورة غير مستمرة زائلة،** كمن وقع في مخمصة.

– ولهذا التقسيم أثرٌ مهمٌ في حكم استمرار العمل بالضرورة من عدمه، كما سيأتي معنا ضمن ضوابط الضرورة الشرعية إن شاء الله ﷻ.

➢ **الفرع السادس: باعتبار متعلقها، نوعان:**

١) **ضرورة تتعلق بحق الله** ﷻ، كالاضطرار لتناول الميتة ونحوها من المحرّمات، أو الإكراه على النطق كلمة الكفر.

٢) **ضرورة تتعلق بالعباد،** كالاضطرار إلى تناول طعام الغير، أو الإكراه على اتلاف مال الغير.

– **والفرق بينهما أن:** الضرورة المتعلقة بحق الله ﷻ، لا يأثم فاعلها، وأما الضرورة المتعلقة بحق العباد، فهذا يجب على المضطر ضمان حق الغير، فلا يسقط.

➢ **الفرع السابع: باعتبار حكم العمل بها، نوعان:**

١) **ضرورة يجب العمل بها،** كتناول المضطر الميتة في مخمصة.

٢) **ضرورة يباح العمل بها،** كإجراء كلمة الكفر عند الاضطرار مع الاطمئنان في القلب بالإيمان.

➢ **الفرع الثامن: باعتبار تأثيرها في المحظور الشرعي، وتغييرها لحكمه، نوعان:**

١) **ضرورة تسقط حرمة المحظور الشرعي**؛ إذ يصير هذا المحظور مباحًا، بل واجبًا لأجل الضرورة، وذلك كأكل الميتة.

٢) **ضرورة لا تسقط حرمة المحظور الشرعي**، بل هو باق على حكمه، وهو التحريم، وإنما ترفع الضرورة المؤاخذة الأخروية عنه، كإتلاف مال الغير، والنطق بكلمة الكفر.

❖المطلب الثاني: حالات الضرورة الشرعية[**].

تتمثل حالات الضرورة الشرعية[*] في الأسباب المستدعية لها، والتي تستوجب الترخيص في أحكامها، فكانت هذا الأسباب هي أسباب الترخيص، الموجبة للتيسير والتخفيف، الذي يدور معها وجودًا وعدمًا.

وفي واقع الأمر إن للضرورة عدّة أسباب تستوجب تسهيلاً وتخفيفًا وتيسيرًا على الناس، لذا نكتفى بذكر حالاتها على وجه العموم دون تفصيل، فمن أهمها ما جاء في الفروع التالية:

➢ الفرع الأول: الاضطرار إلى تناول المحرّم من طعام أو شراب.

إذا لم يجد المضطر شيئًا حلالاً يتغذى به، جاز له استعمال المحرمات في حال الاضطرار، ولا خلاف ضرورة التغذي[1].

[**] – عبّر الدكتور **محمد إقبال مسعود الندوي** عن حالات الضرورة بـــ: **عوارض الضرورة**، وقد ذكر جملة كثيرة منها، لكن غالبها لا يخرج عمّا ذكره من قبله، كما في رسالته: **الضرورة ومدى تطبيقاتها على الأحكام الفقهية**، ص: ١٢٢.

[*] – جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (١٩٥/٢٨ – ١٩٦) ما نصه: « بتتبع عبارات الفقهاء والمفسرين يتبين أن أهم **حالات الضرورة** عبارة عن: ١ – الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب. ٢ – الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوي. ٣ – الاضطرار إلى إتلاف نفس أو فعل فاحشة. ٤ – الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه. ٥ – الاضطرار إلى قول الباطل » اهـــ.

– وجاء في تحديد الضرورة قول الإمام القرطبي رحمه الله : « **الاضطرار** لا يخلو أن يكون: بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة » اهـــ. أنظر: **الجامع لأحكام القرآن، القرطبي**، ٢٢٥/٢ ، ومثله في: **أحكام القرآن**، ابن العربي، ٨٢/١، **ومفاتيح الغيب**، فخر الدّين الرازي، ١٣/٥.

– كما وقد حصر بعض أهل العلم أسباب التخفيف واليسير في سبعة أسباب رئيسية، وهي: "السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص"، أنظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص: ٧٧ – ٨٠.

– ثم جاء الشيخ **وهبة الزحيلي**، فأجمل القول في ذكر حالات الضرورة، حيث أوصلها إلى أربع عشرة حالة: "ضرورة الغذاء والدواء، والإكراه الملجئ، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي، والدفاع الشرعي، واستحسان الضرورة، والمصالح المرسلة لضرورة، العرف، وسد الذرائع، والظفر بالحق"، كما في كتابه: **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص: ٧٣ – ١٩٢.

[1] – يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤٧٦/١.

➢ الفرع الثاني: الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوي

وتحت هذه الحالة مسائل: كشف العورة والنظر إليها لضرورة التداوي، ومداواة الرجل للمرأة والعكس، والتداوي بالمحرّمات والنجاسات وغيرها.

وهذا سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من البحث إن شاء الله ﷻ.

➢ الفرع الثالث: الاضطرار إلى إتلاف النفس أو ارتكاب الفاحشة.

كدفع الصائل (الظالم) بكل الوسائل المشروعة، ثم تعين دفعه بالقتل فأبيح للمدافع القتل حينها؛ لأنه: من ضرورات الدفع، فأبيح له ذلك من باب الضرورة لا غير.

يشترط لجواز دفع الصائل مايلي: أن يكون هناك اعتداء، وأن يقع الاعتداء بالفعل، وألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه. بالأيسر فالأيسر[1].

وأما الزنى تحت تأثير الإكراه: يرى جمهور الفقهاء: أن الزنى لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه وإن كان تاما، ولو فعل يأثم[2].

➢ الفرع الرابع: الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه.

هذه الحالة قد سبق الكلام عليها ضمن تمثيلها في حكم العمل بالضرورة.

➢ الفرع الخامس: الاضطرار إلى قول الباطل.

كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، هذه الحالة قد سبق الكلام عليها ضمن تمثيلها في حكم العمل بالضرورة.

❁ ❁ ❁

[1] – يُنظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٤٨٣٧/٦ ، ٤٨٤٠.

[2] – يُنظر: جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٢٠٢/٢٨ – ٢٠٣.

المبحث الرابع :

ضوابط العمل بالضرورة الشرعية،

وأهم قواعدها الفقهية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضوابط العمل الضرورة الشرعية.

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية.

❖المطلب الأول: ضوابط العمل بالضرورة الشرعية(*).

سبقت الإشارة في تعريف الضرورة الشرعية اصطلاحًا، أن هناك قيودًا لابّد منها حتى يُعمل بها في مُخالفة الحكم الشرعي الأصلي، قصد التيسير والتخفيف على المضطر.

لذا وضع أهل العلم هذه القيود حتى يتحقق أثر إباحة المحظور، الناتج عن تطبيق الضرورة الشرعية، ولأجل ألا تكون مَطِيَةً لأهل الهوى والزيغ، فيحلوا ما حرّم الله ﷻ بداعي الضرورة الشرعية، والشريعة الإسلامية من ذلك براء لاعتبار هذه القيود.

وقد تمثلت هذه القيود في ضوابط الضرورة الشرعية، وهي: الشروط المعتبرة شرعًا، للأخذ بالضرورة الشرعية على حقيقتها، وهي الفروع التالية:

➢ الفرع الأول: أن تكونَ الضرورةُ مُتحققةً يقينًا أو ظنًا غالبًا[1].

أي: أن تكون الضرورة مُحَقَقَةُ الوقوع باليقين أو الظن الغالب، فلا يكفي الوهم أو الشك، بل لابّد من تَحَقُقِ وُجود خطرٍ حقيقي، فيؤدي إلى عدم قيام مصالح العباد الضرورية، وذلك لعدم ارتكاب المحظور الشرعي، فيلحقه ضرر ومشقة وحرج.

ويُعبر عن هذا الضابط بـــ: "أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة".

ومما يؤيد هذا الضابط ما قرره العلماء في بعض القواعد، وهي: **قاعدة: "الرخص لا تُناط بالشك"**؛ أي: هذا التسهيل لا يرتبط بالشك، بل لابد من غلبة الظن أو اليقين[2].

(*) – عبّر الدكتور **يوسف قاسم** عن "ضوابط الضرورة الشرعية" بالأركان وجعل لها شروط، وفي حقيقة الأمر هي في الجملة لم تخرج عمّا سنذكره تحت هذا المطلب، وللإستزاد والتفصيل أنظر: **نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، ص: ١٦١ – ٢١٥.

[1] – يُنظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص: ٦٩ ؛ محمود محمد عبد العزيز الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص: ٩٣ ؛ الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٦٧ ؛ حسين السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، ص: ١٧٥ ؛ عادل مبارك المطيرات، **أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، ص: ٤٦.

[2] – يُنظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٧٢٦/٢.

➢ الفرع الثاني: أن يتعينَ على المضطرِ مُخالفةُ الحكمِ الشرعي الأصلي[1].

أي: ألا يجد المضطر وسيلة مباحة لدفع الضرورة، إلا ارتكاب المحظور لا غير، فيتعين عليه حينها مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

فمتى أمكنه إزالة أو دفع الضرر بوسيلة مشروعة، امتنع عليه فعل المحرّم الشرعي، فلابد على الإنسان قبل إقدامه على الأخذ بالضرورة أن يبحث عن البدائل المباحة، ويبالغ في ذلك، فلا يتسرع ولا يمل.

ويُعبر عن هذا الضابط بـــ: "تعذر الوسائل المشروعة في دفع الضرورة".

ومما يؤيد هذا الضابط قوله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، أي: تقوى الله تعالى مقيدة بالاستطاعة والقدرة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة[2]. فمن بحث عن وسيلة أخرى غير المحرّم، ثم لم يجد إلا فعل المحظور، فهو داخل ضمن اتقاء الله ﷻ.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القواعد الفقهية التي تندرج تحت هذا الضابط، والتي تزيده وضوحًا وتقيده، وسيأتي هذا ضمن المطلب الموالي إن شاء الله ﷻ.

---

[1] – يُنظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص: ٧٩ ؛ محمود محمد عبد العزيز الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص: ٩٨ ؛ الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٧١ ؛ حسين السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، ص: ١٨٣ ؛ عادل مبارك المطيرات، **أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، ص: ٤٧ ؛ نادية رازي، **منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر**، ص: ٣٤.

[2] – يُنظر: عبد الرحمن السَّعْدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص: ٨٦٨ ، ٢٨٩.

➢ الفرع الثالث: أن يُقتصرَ على القدرِ اللازمِ لدفعِ الضرورةَ[1].

أي: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها لدفعها فقط، فلا يسترسل أو يتوسع الإنسان في ارتكاب المحرّم، بحجة وجود الضرورة، فلا يتمادى في ذلك، بل يُقتصر على ما يحول بينه وبين ما يؤدي إلى عدم قيام مصالحه الضرورية، إذ غاية إباحة المحرّم هو رفع ما حلّ بالمضطر للتيسير.

ويُعبر عن هذا الضابط بـــ: "التناسب بين الضرورة ووسيلة دفعها".

ومما يؤيد هذا الضابط قوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ قال بعض المفسرين: **الباغي:** من أكل فوق حاجته، **والعادي:** من أكل المحرمات مع وجود غيرها[2].

أيضًا تحت هذا الضابط تندرج بعض القواعد الفقهية التي تزيده وضاحًا وتقيده، وسيأتي هذا ضمن المطلب الموالي إن شاء الله ﷻ.

➢ الفرع الرابع: ألاَّ يَنْجَرَّ عن الضرورةِ ضررٌ مثلُهَا أو أعظمُ منهَا[3].

أي: أن الضرر تجب إزالته، لكن لا يُزال بمثله، ولا بأكبر منه، وإنما يزال بضرر أقل منه.

وحقيقة هذا الضابط هو: تعارض المفاسد بعضها مع بعض.

والشريعة الإسلامية مبنية على دفع المفاسد قدر الإمكان، فيشترط في إزالة الضرر، عدم ترتب ضرر أكبر منه أو يساويه، فإذا تعارضت مفسدتان ندفع الأعلى منهما بالأدنى.

وهذا كله راجع إلى النظر في المآل، من حيث ترتب المفاسد وتعارضها.

وسيزداد توضيح هذا الضابط في قواعد الضرورة ضمن المطلب الموالي إن شاء الله ﷻ.

---

[1] – يُنظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص: ٧٩ ؛ محمود محمد عبد العزيز الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص: ٩٦ ؛ الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٧٦ ، ٧٨ ؛ حسين السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، ص: ١٨٠ ؛ عادل مبارك المطيرات، **أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، ص: ٤٨ ؛ نادية رازي، **منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاته في ضوء الواقع المعاصر**، ص: ٣٥.

[2] – يُنظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٨٤/١ – ٨٥.

[3] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٨٦ ؛ عادل مبارك المطيرات، **أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، ص: ٥٠.

➢ **الفرع الخامس: ألاَّ تخالف الضرورةُ الثوابت والمحكمات[1].**

أي: أن القيم والمبادئ الإسلامية لا مجال للضرورة فيها، وفي هذا الضابط يدخل الكثير من الأمور التي لا ترخيص فيها كحقوق الآخرين، والعقائد، والأخلاق وغيرها؛ لأن: في هذا كله مصلحة معتبرة شرعًا للإنسان[2].

وخلاصة هذا الضابط هو: أن لا يقدم المضطر على ما لا يترخص فيه بحال.

– هذه هي أهم الضوابط التي ذكرها أهل العلم، كي يُعمل بالضرورة الشرعية، وهناك شروط أو ضوابط أخرى ذكروها[3] غير أنها – في نظري – تندرج ضمنيًا تحت أحد الضوابط المذكورة آنفًا هذه، فهي متداخلة في بعضها البعض.

[1] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٧١.

[2] – يُنظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص: ٧٠ ؛ عادل مبارك المطيرات، **أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، ص: ٤٧.

[3] – للإستزاد والتفصيل أنظر ما أورده الدكتور **محمد إقبال مسعود الندوي** في رسالته: **الضرورة ومدى تطبيقاتها على الأحكام الفقهية**، ص: ٩٣ – ٩٨.

❖المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية.

لقد كتب أهل العلم كثيرًا، حول القواعد الفقهية، لأجل ضبط المسائل الفقهية، غير أن ما يعنينا منها ما يمكن أن تُدفع بها الضرورة[*]، والتي تتضمن التخفيف والتيسير.

وتُعد هذه القواعد الدافعة للضرورة، الجالبة للتخفيف والتيسير مهمة وخادمة لِما يتعلق بالضرورة من أحكام، بل إن بعضها بمثابة الضابط لشروطها المقيد لها.

وهنا نذكر أهم القواعد الفقهية ذات الصلة بالضرورة الشرعية، وهي الفروع التالية:

➢ الفرع الأول: المشقة تجلب التيسير.

هذه القاعدة: إحدى أمهات القواعد الكبرى، ولها منزلة عظيمة في الشرع؛ إذ يبنى عليها كثير من مسائل الفقه، حيث يخرج عليها جميع تسهيلات الشرع وتخفيفاته.

والمراد بالقاعدة إجمالاً: أن المشقة تصير سببًا شرعيًا صحيحًا لجلب التخفيف والتسهيل (الترخيص) للمُكَلَفِ، والمعنى: أن كل حكمٍ شرعيٍّ ينتجُ عن تطبيقه عُسْرٌ وعناءٌ على المكلّف؛ فإن الشّريعة تُخفّفه عنه بما يقع تحت قدرته دون شدةٍ أو ضيقٍ[1].

---

[*] – جعل الدكتور **محمد بكر إسماعيل** القواعد الدافعة للضرورة سبع عشرة (١٧) قاعدة، وهي: ١/الضرورات تبيح المحظورات، ٢/ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ٣/ما جاز لعذر بطل بزواله، ٤/المشقة تجلب التيسير، ٥/الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، ٦/لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة، ٧/التحري يجوز في كل ما جوزته الضرورة، ٨/إذا زال المانع عاد الممنوع، ٩/لا ضرر ولا ضرار، ١٠/الضرر يزال، ١١/الضرر لا يزال بالضرر، ١٢/الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ١٣/إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بإرتكاب أخفهما، ١٤/درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ١٥/الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، ١٦/الاضطرار لا يبطل حق الغير، ١٧/التصرف في الرعية منوط بالمصلحة، يُنظر: **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص: ٧١ – ٧٢، وأنظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص: ١٩٣ – ٣٠٧.

[1] – يُنظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص: ٢٦.

– **والمشاق المؤثرة في التخفيف**[*] **على قسمين**[1]:

القسم الأول: مشاقٌ ضبطها الشارع الحكيم وربطها بأسباب معينة، وهي: التي قام الدليل الشرعي على أنها تجلب التيسير والتخفيف، فتمثلت في الأعذار المبيحة للترخيص أو الأسباب الجالبة للتيسير والتخفيف كالمرض والسفر وغيرها.

القسم الثاني: مشاقٌ لم يرد عن الشارع ضبط لها، فهي: التي لم يرد بشأنها ضبط ولا تحديد، وإنما اجتهد العلماء في جعل ضوابط لها حتى تُعرف وتتميز، وهي نوعان:

النوع الأول: مشقةٌ لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبًا؛ أي: لا يمكن أداؤها بدونها، كمشقة الوُضوء والغُسل في البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وغيرها.

فهذه المشاق وأمثالها لا أثر لها في إسقاط العبادات، ولا في تخفيفها، فهي لا تشملها القاعدة.

ويمكن التعبير عن هذا القسم بـــ: "**مشقةٌ محتملةٌ**" أو "**مشقَّةٌ معتادةٌ**" أو "**مشقةٌ مألوفةٌ**".

النوع الثاني: مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبًا، وهي على ثلاث مراتب:

١) مشقةٌ عظيمةٌ فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، ونحو ذلك، فهذه المشقة وأمثالها تُوجب التخفيف والتسهيل؛ لأن: حفظ النفوس ونحوها، إقامةٌ لمصالح الدارين أولى من تفويتها.

وهذا النوع من المشقة تشمله القاعدة بإيجاب التيسير والتخفيف والتسهيل.

٢) مشقةٌ خفيفةٌ لا وقع لها: كأدنى وَجع في أصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا النوع لا اعتبار له ولا يوجب التخفيف والتسهيل؛ لأن: تحصيل مصالح القيام بالتكاليف الشرعية أولى من دفع ورفع مثل هذا النوع من المشاق.

وهذا النوع من المشقة لا تشمله القاعدة بإيجاب التيسير والتخفيف والتسهيل.

---

[*] – للإستزاد والتفصيل في تقسيمات المشقة، أنظر ما كتبه حول ذلك الدكتور **يعقوب الباحسين** في كتابه: " **المشقة تجلب التيسير**"، ص: ٤٣ – ٥٥.

[1] – يُنظر: الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص: ٢٠٩ – ٢٢٧ ؛ عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص: ٥٦.

٣) مشقةٌ واقعة بين هاتين المشقتين، وهي: **المشقة المتوسطة**، فما قارب "**المشقة العليا الفادحة**"، أوجب التخفيف، وما قارب "**المشقة الدنيا الخفيفة**"، لم يوجب التخفيف.

وهذا النوع من المشقة هو: محل خلاف بين أهل العلم، تشمله القاعدة بإيجاب التيسير والتخفيف والتسهيل.

ويمكن التعبير عنه بـــ: "**مشقةٌ غير محتملةٌ**" أو "**مشقَّةٌ غير معتادةٌ**" أو "**خارجةٌ عن المعتادِ**".

– **وهنا لابّد من التنبيه على أمورٍ: الأول**: أن هذا المراتب لا ضبط لها إلا بالتقريب.

والثاني أن الأَوْلى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد، ثبتت الرخصة[١]. **والثالث**: أن المشقة الخارجة عمّا اعتاده الناس في طاقتهم، فلا تحتمل إلا ببذل أقصى الطاقة، أو لا يمكن المداومة عليها، فإنها لا تعتبر شرعًا، فهي تكليف بالمحال، وهذا ينافي القواعد العامة للشرع، ولا تدخل ضمن هذه القاعدة أصلاً[٢].

– وبعد هذا كله يتبين أن التخفيفات في الشرع على نوعين[٣]:

١. **نوعٌ شُرع من أصله للتيسير**، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.

٢. **ونوعٌ شُرع لِما يُوجد من الأعذار والعوارض**، وهو المسمى بالرخصة، هو المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

فهذه القاعدة إذن مجالها: **الرخص، والعوارض (الأعذار الطارئة)، والضرورات.**

– وللمشقة الجالبة للتيسير أسباب كثيرة نذكر جملة منها على سبيل الإجمال، وهي: **السّفر، والمرض، والإكراه، والنّسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنّقص، والضرورة، والحاجة، والخطأ**[٤].

---

[١] – يُنظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٦٩/١.

[٢] – يُنظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص: ٢٢٥.

[٣] – يُنظر: الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ١٢٨.

[٤] – يُنظر: محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، **القواعد الفقهية**، ص: ٢٦٢.

– وقد صنَّف أهل العلم هذه التسهيلات والتخفيفات إلى أنواع، وهي إجمالاً: **تخفيف إسقاط:** كإسقاط الصلاة على الحائض، **وتخفيف تنقيص:** كالقصر الصلاة في السفر، **وتخفيف إبدال:** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، **وتخفيف تقديم:** كجمع التقديم في السفر والمطر، **وتخفيف تأخير:** كجمع التأخير في السفر، **وتخفيف ترخيص:** كإباحة الميتة في مخمصة، **وتخفيف تغيير:** كتغيير نظم الصلاة في الخوف، **وتخفيف تخيير:** كتخيير الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة في كفارة اليمين[1].

– **وأما القواعد المتفرعة من هذه القاعد الكبرى ما يلي**[2]:

[١]: قاعدة: « **الأمر إذا ضاق اتَّسع** ».

[٢]: قاعدة: « **إذا اتسع الأمر ضاق** ».

[٣]: قاعدة: « **إذا تعذّر الأصلُ يُصار إلى البدل** »؛ **أي:** إذا بطل الأصل بأن صار مُتعذرًا، فإنه يُصار إلى البدل؛ لأنه: يجب أداء الأصل ما دام ممكناً، ولا يُصار إلى البدل، فإذا تعذر إيفاء الأصل بالفوات، أو التفويت، فإنه يصار إلى البدل[3].

[٤]: قاعدة: « **الميسُور لا يسقُط بالمعسُور** »؛ **أي:** إن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه، لا يسقط بالمعسور، أي: بعدم القدرة على فعل الكل، فيجب البعض المقدور عليه[4].

[٥]: قاعدة: « **الضّروراتُ تُبيح المحظورات** ».

[٦]: قاعدة: « **الضرورة تقدر بقدرها** ».

[٧]: قاعدة: « **ما جاز لعذر بطل بزواله** ».

---

[1] – يُنظر: الباحسين، **المشقة تجلب التيسير**، ص: ١٨٦ – ١٩٧.

[2] – يُنظر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص: ٢٣٠ ؛ صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، ص: ٢٤٥.

[3] – يُنظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٥١٨/١.

[4] – يُنظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٧٦١/٢.

[٨]: قاعدة: « **الاضطرار لا يبطل حقَّ** ».

[٩]: قاعدة: « **الحاجةُ العامة تُنزّل منزلة الضّرورة** ».

➢ الفرع الثاني: لا ضر ولا ضرار.

هذه القاعدة: نصُ حديثٍ نبوي، فهو من جوامع كَلِمِهِ ﷺ، وقد سبق الكلام عليه تحت أدلة اعتبار الضرورة(*)، ولا بأس على وجهة الإجمال، **فالضَرَرُ**: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، **والضِرارُ**: مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة، **وقيل أيضًا**: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً.

والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه[١].

والحديث نص في تحريم الضرر؛ لأن: النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه: نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي: أن الضرر والإضرار المحرَّمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل[٢].

وتُعد هذه القاعدة: إحدى أمهات القواعد الفقهية الكبرى العظيمة، فعليها يبنى كثير من مسائل الفقه، وهي قاعدة من قواعد الشريعة في نفي الضرر والإضرار، كما تقتضي رعاية المصالح إثباتًا والمفاسد نفيًا، وقاعدة من قواعد الأخلاق والتعامل بين الخلق في دفع الضرر بمختلف مظاهره[٣].

(*) – راجع ص: ٣٣.

[١] – يُنظر: صالح السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، ص: ٤٩٧.

[٢] – يُنظر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص: ٢٥٢.

[٣] – يُنظر: محمد يُسري، **الجامع في شرح الأربعين النووية**، ١١٢٧/٢.

– **وأما القواعد المتفرعة من هذه القاعدة الكبرى ما يلي**[1]:

[١]: قاعدة: « **الضرر يزال** ».

[٢]: قاعدة: « **الضرر يدفع بقدر الإمكان** »؛ **أي**: أن الأصل إزالة الضرر بالكلية، فإن لم يتيسر دفعه وإزالته بالكلية فيزال بقدر ما يمكن؛ لأن: هذا خير من تركه كما هو مع إمكانية تقليله[2].

[٣]: قاعدة: « **الضرر لا يزال بمثله** ».

[٤]: قاعدة: « **الضرر الأشد يُزَال بالضرر الأخف**».

[٥]: قاعدة: « **يُختار أهون الشرين** »؛ **أي**: إن من ابتلي ببليتين يأخذ بِأَيَّتِهِمَا شاء، فإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة[3].

[٦]: قاعدة: « **إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما** ».

[٧]: قاعدة: « **يُتَحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام** »؛ **أي**: أن هنا يتفاوت الضرران قطعاً، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر، في حقيقته، أو في آثاره، فيزال الأعلى بالأدنى، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[4].

[٨]: قاعدة: « **درء المفاسد أولى من جلب المصالح** ».

---

[1] – يُنظر: الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص: ٣٥٥ – ٣٨٧ ؛

[2] – يُنظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص: ٩١.

[3] – يُنظر: علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤١/١.

[4] – يُنظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٣٥/١.

[٩]: قاعدة: « **القديم يُترك على قِدَمه** »؛ **أي:** أن القديم الذي لا يوجد مَنْ يعرف أوله، ويكون له وجه شرعي، فإنه يترك على قدمه إلا إذا قام الدليل على خلافه، فإذا كان التنازع فيه إذا كان قديما تراعى فيه حالته التي هو عليها من القديم، بلا زيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تحويل، وإنما لم يجز تغيير القديم عن حاله أو رفعه بدون إذن صاحبه لأنه لما كان من الزمن القديم على هذه الحالة المشاهدة فالأصل بقاؤه على ما كان عليه، ولغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي[١].

[١٠]: قاعدة: « **الضرر لا يكون قديمًا** »؛ أي: أن الضرر القديم كالضرر الجديد في الحكم، فلا يراعى قِدَمَ الضرر، ولا يُعتبر، بل يجب إزالته؛ لأن: العلةَ الضررُ، ولا عبرة لِقِدَمِهَا؛ لأن: القديم إنما اعتبر لغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، فإذا كان مُضِرًّا فيكون ضرره دليلاً على أنه لم يوضع بوجه شرعي؛ لأن الشرع لا يجيز الإضرار بالغير[٢].

➢ الفرع الثالث: الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق.

القاعدة هكذا بهذه الصيغة المذكورة تمثل قاعدتين: **الأولى: [الأمر إذا ضاق اتسع]، والثانية: [إذا اتسع ضاق].**

هاتان القاعدتان متقابلتان ومعناهما: أنه إذا دعت الضرورة أو المشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع؛ أي: يجوز فيه التسهيل والتخفيف والتيسير إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، وهذا معنى: **الأمر إذا ضاق اتسع**، فإذا اندفعت الضرورة والمشقة التي دعت إلى اتساع الأمر والأخذ بالرخصة عاد الأمر كما كان عليه في أصل التكليف، وهذا معنى: **إذا اتسع الأمر ضاق**[٣].

وبهذا يتبين أن **القاعدة الثانية** تُقيد **القاعدة الأولى** من حيث زمنها وأداءها.

كما أن هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) ومتفرعة عنها.

---

[١] – يُنظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص: ٩٥.

[٢] – يُنظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ٢٥٤/١.

[٣] – يُنظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص: ٦٥.

➢ الفرع الرابع: الضرورات تبيح المحظورات.

هذه القاعدة يحتمل تفريعها عن قاعدتي: (المشقة تجلب التيسير) (لا ضرر ولا ضرار).

والمعنى العام للقاعدة: إن المحرّم شرعًا، قد يُصبح مُباحًا عند الضرورة، لكن بشرط **ألا تقل الضرورة عن المحظور**، وإلا لا تُطبق القاعدة، فلا يظهر أثرها على الأحكام، في إباحة المحرّم، لذا يمكن أن تصاغ القاعدة بصياغة أخرى، وهي: (الضرورات ترفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عن المحظورات التي تكون دونها في المفسدة) [1].

➢ الفرع الخامس: الضرورة تُقدر بقدرها.

ومعنى القاعدة: أن التصرف الذي يُستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة، ولا تجوز الزيادة[2]. تقيد قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**، قدرًا.

➢ الفرع السادس: ما جاز لعذر بطل بزواله.

ومعنى القاعدة: أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها[3]. تقيد قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات** زمنًا.

➢ الفرع السابع: الاضطرار لا يُبطل حق الغير.

ومعنى القاعدة: أن الاضطرار وإن كان عذرًا شرعيًا مُسقطًا للإثم عند فعل المحرم، لكنه لا يُعد مسوغًا لإسقاط حقوق الآخرين، فلو أقدم شخص في حالة الاضطرار مال الغير كان معذورًا، ولا إثم عليه، لكنه لا يسقط عنه الضمان والتعويض عمّا أتلفه من حق الآخرين[4].

فهذه القاعدة تقيد قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**، من حيث الأثر.

---

[1] – يُنظر: حسين السيد خطاب، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، ص: ١٦٦ – ١٦٧.

[2] – يُنظر: مسلم بن محمد ماجد الدوسري ، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص: ١٩٥.

[3] – يُنظر: علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤١/١.

[4] – يُنظر: **المفصل في القواعد الفقهية**، الباحسين، ص: ٢٧٠.

➢ **الفرع الثامن: الضرر يُزال.**

ومعنى القاعدة: أن كل ضررٍ، الواجب أنه يُزال؛ لأنه: ظلمٌ، فهو حرام، فوجب إزالته[1].

➢ **الفرع التاسع: الضرر لا يُزال بمثله.**

ومعنى القاعدة: أن الضرر مهما كان واجبٌ إزالته، لكن ليس بإحداث ضرر مثله[2].

فهذه القاعدة تقيد قاعدة: **الضرر يزال.**

➢ **الفرع العاشر: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.**

ومعنى القاعدة: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد[3].

➢ **الفرع الحادي عشر: إذا تعارض مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.**

ومعنى القاعدة: أن المفسدتان متساويين فيرتكب أخفهما أو أقلهما أو أهونهما فسادًا، وهذا يشعر أن هذه القاعدة كسابقتها، لكن يمكن أن يدعى تخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعًا وأمكن إزالته بالأخف، وتخصيص هذه بما إذا تعارض الضرران و لم يقع أحدهما بعد[4].

---

[1] – يُنظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ١/٢٧٧ – ٢٨٦.

[2] – يُنظر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص: ٢٥٩.

[3] – يُنظر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص: ٢٦٠.

[4] – يُنظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص: ٢٠١.

➢ الفرع الثاني عشر: درء المفاسد أولى مِنْ جلب المنافع.

معنى القاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يُقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص مباشرة عمل يُنتج منفعة له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررًا مُساويًا لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين، فيجب أن يُقلع عن إجراء ذلك العمل درءًا للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة؛ لأن: الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها[1].

➢ الفرع الثالث عشر: إذا زال المانع عاد الممنوع.

معنى القاعدة: أنه إذا كان شيء جائزًا ومشروعًا، ثم امتنع حكم مشروعيته بمانعٍ عارضٍ، فإذا زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته[2].

وهذه القاعدة تُفيد عكس ما تفيد قاعدة: **ما جاز لعذر بطل بزواله.**

➢ الفرع الرابع عشر: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة(*).

من قواعد الشرع الكلية أنه: "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"[3].

وقد اشتملت هذه القاعدة بهذه الصيغة على قاعدتين عظيمتين من قواعد الاسلام، تتعلقان بجانب التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية، وهما:

- القاعدة الأولى: **لا واجب مع عجز.**

أفادت هذه القاعدة: أن الشروط والواجبات والأركان، مُقيدة بحال القدرة والاستطاعة، أما في حال العجز وعدم القدرة، فتَسْقُطُ عن المكلّف، إما إلى بدل أو مطلقًا؛ لأن: شرط التكليف القدرة على المكلَّف به، فما لا قدرة للمكلَّف عليه لا يصح التكليف به شرعًا[4].

---

[1] – يُنظر: علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٤١/١.

[2] – يُنظر: علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ٣٩/١.

(*) – أنظر: **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، ناصر بن عبد الله الميمان، ص: ٢٦٨ ؛ **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقّعين**، عبد المجيد جمعة الجزائري، ص: ٣٠٨.

[3] – يُنظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٧/٢.

[4] – يُنظر: عبد المجيد جمعة الجزائري، **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقّعين**، ص: ٣٠٨.

- القاعدة الثانية: **لا حرام مع ضرورة.**

وهي: معنى القاعدة المشهورة عند الفقهاء: (الضرورات تبيح المحظورات).

➢ الفرع الخامس عشر: التحري يجوز في كل ما جوزته الضرورة[*].

- وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى من ذلك[1]:

أ- كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري.

ب- ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الإشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا يجوز التحري فيه.

من المعلوم شرعًا[2]: أن "الضرورات تبيح المحظورات"، فإذا كان كذلك، فإن المضطر للمحرّم، وكان هذا المحرّم مختلطًا مع المباح جاز أن يتحرى الحلال منهما بقدر الطاقة؛ لأن: تناول الحلال أفضل بكثير من تناول الحرام عند الضرورة، أما إذا لم تكن هناك ضرورة لم يجز التحري بين شيئين أحدهما حلال والآخر حرام، بل يجب أن يعدل عنهما إلى غيرهما إذ التحري لا حاجة إليه عند الاختيار، **مثاله:** إذا كان لشخص إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ما نجس واشتبه عليه الطاهر منها فإنه يتحرى للشرب؛ لأنه: ضرورة، ولا يتحرى للوضوء؛ لأن: التيمم يسد مسده فيتركهما معًا ويتيمم.

---

[*] - أنظر: **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقّعين**، عبد المجيد جمعة الجزائري، ص: ٣٠٨.

[1] - يُنظر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص: ٧٣ ، ٨٤.

[2] - يُنظر: محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص: ٩٣.

➢ الفرع السادس عشر: الحاجة العامة تُنزل منزل الضرورة[*].

هذه القاعدة تدل بظاهرها على ارتباطها بالضرورة الشرعية التي نحن بصددها، فوجب التفصيل فيها.

قال أهل العلم: تُعد هذه القاعدة مهمة ومميزة؛ إذ تتصف بسماحة الدّين وتيسيره، بدفع الضرر ورفع المشقة، كيف لا ؟! والحاجة أدنى افتقارًا من الضرورة[**]، ويمكنها أن تُنَزَلَ منزلةَ الضرورة، خاصةً وأن المقرر في ارتكاب المحظور هو من خصائص الضرورة.

اعلم أن المقصود من هذه القاعدة، هو: أن الحاجة قد تكون سببًا لمشروعية الأحكام الاستثنائية، من حيث خالفة الحكم الأصلي، بارتكاب المحرم، كشأن الضرورة فتلحق بها.

وليس المعنى أن الحاجة حينها تُلحق بمكانة الضرورة، تأخذ أحكامها دائمًا، فيكون ذلك على الاطلاق والعموم؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما تحقق فرقٌ مؤثرٌ بينهما، ولكانا دالين على حقيقة واحدة من باب الترادف[1].

---

[*] – اعلم أن الحاجة تقسم باعتبارات متعددة ومختلفة، من بين ذلك، تقسيمها باعتبار تنزيلها منزلة الضرورة وعدمه، فهي على ذلك تنقسم إلى قسمين: **الأول: الحاجةُ المنزّلةُ منزلةَ الضرورةِ**؛ وهي: التي ألحقتْ بالضرورة وأعطيت أحكامها؛ لأنها متصفةٌ بالشدة والالحاح، مما يجعل الاستغناء عنها شاقًا جدًا. **والثاني: الحاجةُ غيرُ المنزّلةِ منزلةَ الضرورةِ**؛ وهي: التي لم تلحق بالضرورة و لم تُعْطَ أحكامها؛ لعدم اتصافها بما يؤهلها لذلك.

– وهذا التقسيم بالغ الأهمية؛ لأن كلتهما الحاجة والضرورة لها أحكامها المميزة لها عن غيرها، بدليل الفروق بينهما، فالضرورة تختص بالمحرمات على غرار الحاجة، لكن بعض المسائل تقتضي إعطاء الشيء حكم غيره، بتنزيله منزلته، كما هو الحال في هذه القاعدة، يُنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ١٤٠.

[**] – **اعلم أن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان ثلاث: الأول:** المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من مقاصد الشرع، وهي: حفظ الدّين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، فهي التي لابّد منها لقيام مصالح العباد للفوز بالدارين، وهذه تبيح ارتكاب المحرم، وتسمى: **الضروريات. الثاني:** ما كان مُفْتَقَرًا إليها لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، فهذا لا يبيح المحرم، ولكنه يسوغ الخروج على بعض الأدلة والقواعد الشرعية، ويسمى: **الحاجات. الثالث:** ما لا يرجع لضرورةٍ ولا لحاجةٍ، لكن يقع موقع تحسين وتزين أمور العباد، ويسمى: **التحسينيات**. يُنظر: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص: ١٨٢، ٣١٨، ٣٢٩.

[1] – يُنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ٥٢٧ – ٥٢٨ وَ ٥٣٦ – ٥٣٩.

ثم إن الحاجة التي قد تنزّل منزلة الضرورة على قسمين باعتبار العموم والخصوص[*]:

– القسم الأول: **الحاجة العامة**، وهي: ما افتقر إليه الكثير الناس فشملتهم، مما يمسُّ مصالحهم العامة؛ أي: أنها إذا عمت كانت كالضرورة، فتُعطى حكمها بارتكاب المحرّم، تيسيرًا على العباد[1].

هذا ولا يعني أن تكون الحاجة محققة في حق كل فرد، وإنما المقصود كونها منتشرة وغالبة بين الناس؛ أي: على العموم، فهي غير مقصورةً أو مختصةً بـــ: فرد أو بفئة أو مكان[2].

وللحاجة العامة بعض الأسماء منها: **الحاجة الأصولية**، وهي: التي يذكرها الأصوليون في كتبهم ضمن بيان مقاصد الشريعة، فهي قسيمة الضروري، والتحسيني، فإذا أطلق الأصوليون الحاجة، فإنهم في الغالب يعنون بها الحاجة العامة[3].

– وتختص الحاجة العامة بجملة من الأحكام تميزها عن غيرها، وهي كالتالي:

١. أنه لا يشترط لصحة العمل بها وجود حقيقتها في كل فردٍ يريد العمل بها.

٢. كما لا يشترط تحققها في كل فردٍ لأجل جواز العمل بها، بل تجوز للمحتاج وغيره.

٣. أنها تثبت أحكامًا مستمرةً ودائمةً، فلا يؤثر في الأحكام بقاء الحاجة أو زوالها[4].

---

[*] – قلت مقتبسًا من كلام الشيخ الدكتور **الجيزاني** عند تعرضه لأقسام الضرورة باعتبار العموم والخصوص: "**العموم والخصوص**" قضيةٌ نسبيةٌ؛ إذ يمكن أن يكون الشيء عاماً، لكن هناك ما هو أعم منه، وهو: ما شمل الجميع دون استثناء. كما يمكن أن يكون الشيء خاصًا، لكن هناك ما هو أخص منه، وهو: ما تفرد به أحدٌ ما فلا يتعدى إلى غيره. يُنظر: **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٣٨.

[1] – يُنظر: أحمد كافي، **الحاجة الشرعية حدودها قواعدها**، ص: ١٧٦ ؛ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ٢٤٤/١ – ٢٤٦ ؛ الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، ص: ٥٠.

[2] – يُنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ١٠٢ – ١٠٣.

[3] – يُنظر: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة**، ص: ١١٩ ؛ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **والحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ١٠٣ – ١٠٦.

[4] – يُنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ١١٠ – ١١٢.

– والقسم الثاني: **الحاجة الخاصة**، وهي: **الحاجة الشخصية**، وذلك لتعلقها بالأشخاص، فهي: التي يفتقر إليها الفرد بذاته، أو الأفراد المحصورون، أو الفئة المعينة من الناس، مما يمسُّ مصالحهم الخاصة[1].

فالمقصود بالحاجة الخاصة، ليس عكس الحاجة العامة من حيث وصفها بالخصوص، وإنما المقصود أنها ليست مما يفتقر إليه عموم الناس، بل ممن انفرد بها[2].

– **والحاجة الخاصة قد تنزل منزل الضرورة**، وهو ما ذهب إليه الكثير من أهل العلم[*]، والمراد بتنزيلها أنها تؤثر في الأحكام الأصلية بارتكاب المحرّم شرعًا، تخفيفًا على العباد[3].

وللحاجة العامة بعض الأسماء منها: **الحاجة الفقهية**، وهي: التي تُلحق بالضرورة من باب التوسع في المعنى، والتي يشترطها الفقهاء، لإباحة المحظور، وغالبًا ما تكون المرادة عندما يطلقها الفقهاء[4].

– ثم إذا كانت **الأحكام الثابتة بالحاجة العامة** غالبًا ما تكون مخالفة للقياس والقواعد العامة، فإن **الأحكام الثابتة بالحاجة الخاصة** لا تكون مخالفة للقواعد العامة، وإنما تكون مخالفةً للأدلة والنصوص الخاصة، وهذا متوافق مع وصف كلٍ منهما، فالحاجة العامة تخالف القواعد العامة، والحاجة الخاصة تخالف الأدلة الخاصة[5].

---

[1] – يُنظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص: ٢٦٢ ؛ الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص: ٢٦٣ – ٢٦٥ ؛ أحمد كافي، **الحاجة الشرعية حدودها قواعدها**، ص: ١٧٦.

[2] – يُنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ١١٢.

[*] – مما يدل على ذلك ويقويه قول من عبّر عن القاعدة بـــ: "**الحاجة الخاصة تُبيح المحظور**"، كما عند الإمام الزركشي رحمه الله ، أنظر: **المنثور في القواعد الفقهية**، ٢٥/٢ ، أو بـــ: "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**"، كما عند الإمام السيوطي رحمه الله ، أنظر: **الأشباه والنظائر**، ص: ١٣٩.

[3] – يُنظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص: ٢٠٩.

[4] – يُنظر: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة**، ص: ١١٥.

[5] – أنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ١١٢.

– أيضا تختص الحاجة الخاصة، بجملة من الأحكام تميزها عن غيرها وهي كالتالي:

١. أنه لابّد من التحقق من وجودها، فلا يُكتفى بوجود مظنتها؛ لأنها مخالفةٌ للدليل الخاص.

٢. كما أنه يشترط تحققها بمن وقعت له دون غيره، لأجل جواز العمل بها.

٣. أنها تثبت أحكامًا مؤقتةً، ومتعلقة بوجودها، فإن زالت فلا يجوز البقاء على حكمها[١].

– غير أن هذا التيسير والتخفيف في جعل بعض المسائل الحاجية تُلحق بحالة الضرورة الشرعية، يستلزم شروطًا ليتحقق ذلك، وليتم إعمال هذه القاعدة، وهي كالتالي:

١- **أن تكونَ الحاجةُ بالغةً درجة الحرج والمشقة غير المعتادة**؛ فلا مجال للأمور المحتملة.

٢- **أن تكونَ الحاجةُ مُتحققةً يقينًا أو ظنًا غالبًا**؛ فلا مجال لشك أو التوهم.

٣- **أن تكونَ الحاجةُ مُتعينةً**؛ فلا مجال لطرقٍ غيرها، لرفع الحرج ولمخالفة الحكم الأصلي.

٤- **ألاَّ يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لمقصد الشارع**؛ فلا مجال لمخالفة أمرٍ ضروري.

٥- **ألاَّ يعارض الحاجة ما هو أقوى منها**؛ كالضروريات، أو الحاجات الأقوى منها[٢].

– تنبيه: رغم هذه الشروط إلا أن حالة الحاجة الشرعية، مردها إلى أهل العلم، فهم من يقرر ذلك، حالةً وحكمًا، فلا يقحم العبد نفسه مكانهم في إصدار الأحكام، وليتق الله ﷻ في نفسه وفي غيره. والله ﷻ أعلم.

❁ ❁ ❁

[١] – يُنظر: أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ١١٥ – ١٩٦.

[٢] – يُنظر: وليد صلاح الدّين الزير، **ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة**، ص: ٦٨٢ – ٦٨٢ ؛ أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، **والحاجة وأثرها في الأحكام**، ص: ١٨١ – ١١٨.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية طبية للضرورة الشرعية

المبحث الأول: مسألة كشف العورة.

المبحث الثاني: مسألة الإجهاض.

المبحث الثالث: مسألة نقل الأعضاء البشرية.

المبحث الأول: مسألة كشف العورة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة أهل العلم في المسألة.

❖المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كشف العورة وما قد يتبعها من النظر أو اللمس **إنما يجوز في حالة الضرورة** لا غير، وإن اختلفوا في تحديد بعض الضوابط والتفريعات في ذلك.

➢ الفرع الأول: أقوال فقهاء المذهب الحنفي.

١- قال الإمام السمرقندي رحمه الله : « **وأما الرجال في حق الرجال: فيباح لكل واحد النظر إلى الآخر سوى ما بين الركبة إلى السرة ... وكذلك النساء في حق النساء: يباح النظر إلى جميع الأعضاء سوى ما بين الركبة إلى السرة، وما يباح النظر يباح المس من غير شهوة، ولا يباح المس والنظر إلى ما بين السرة والركبة إلا في حالة الضرورة، بأن كانت المرأة ختانة تختن النساء أو كانت تنظر إلى الفرج لمعرفة البكارة أو كان في موضع العورة قرح أو جرح يحتاج إلى التداوي وإن كان لا يعرف ذلك إلا الرجل يكشف ذلك الموضع الذي فيه جرح وقرح فينظر إليه ويغض البصر ما استطاع** »[١].

٢- قال الإمام المَرْغِيناني رحمه الله : « **... وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم؛ لأنه: يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة** »[٢].

٣- قال الإمام الحَصْكَفي رحمه الله : « **... (إلا) النظر لا المس (لحاجة) كقاض وشاهد يحكم (ويشهد عليها) ... (... ومداواتها ينظر) الطبيب (إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) إذ الضرورات تتقدر بقدرها، وكذا نظر قابلة وختان وينبغي أن يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس إلى الجنس أخف** »[٣].

---

[١] - أنظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/٣٣٤.

[٢] - أنظر: المَرْغِيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٢/٣٥٣.

[٣] - أنظر: الحَصْكَفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ١/٦٥٦.

➢ **الفرع الثاني: أقوال فقهاء المذهب المالكي.**

١- قال الإمام النفراوي رحمه الله : « **(ولا) حرج أيضا (في النظر إلى الشابة لعذر) وبينه بقوله: (من شهادة عليها) في معاملة أو نكاح (وشبهه) أي: العذر كالطبيب فإنه يجوز لكل النظر إليها ... وأما لو كان مطلوب الطبيب في عورتها فإنه يبقر الثوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيب وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة، وينبغي أو يتعين أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن أحدا يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة ...** »[١].

٢- قال الإمام المَوَّاق رحمه الله : « **... فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة، أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب ونحو هذا** »[٢].

٣- قال الإمام القرافي رحمه الله : « **ولا يجوز له أن ينظر للشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج أو إرادة زوجها ...** »[٣].

٤- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : « **وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط ...** »[٤].

---

[١] - أنظر: النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ٢/٢٧٧.

[٢] - أنظر: المَوَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٢/١٨١.

[٣] - أنظر: القرافي، **الذخيرة**، ١٣/٣١٥ - ٣١٦.

[٤] - أنظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٥/٢٨٠.

➢ **الفرع الثالث: أقوال فقهاء المذهب الشافعي.**

١- قال الإمام الشيرازي رحمه الله : « **ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة؛ لأنه: موضع ضرورة فجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان** »[١].

٢- قال الإمام البُجَيْرَمِي رحمه الله : « **وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس ...** »[٢].

٣- قال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله : « **(و) اعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما. وأما عند الحاجة فالنظر والمس (مباحان لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن: في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين، وهو الراجح ...** »[٣].

٤- قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله : « **ورد الحديث المذكور بلفظ "ونداوي الجرحى ونرد القتلى" ... ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ... وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ...** »[٤].

---

[١] - أنظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ٤٢٥/٢.

[٢] - أنظر: البُجَيْرَمِي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ٣٨٤/٣ - ٣٨٤.

[٣] - أنظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ٢١٥/٤.

[٤] - أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣٦/١٠.

➢ **الفرع الرابع: أقوال فقهاء المذهب الحنبلي.**

١- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : « **ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها، من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة ...** »[١].

٢- قال الإمام شمس الدين ابن مفلح رحمه الله : « **وللطبيب النظر للحاجة ولمسه** »[٢].

٣- قال الإمام المرداوي رحمه الله : « **فائدة: من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس. نص عليه** »[٣].

٤- قال الإمام البهوتي رحمه الله : « **(ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ذلك فرجها وباطنه)؛ لأنه: موضع حاجة ... (وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج)؛ لأنه: لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور ...** »[٤].

[١] - أنظر: ابن قدامة، **المغني**، ٤٩٨/٩.

[٢] - أنظر: شمس الدين ابن مفلح، **الفروع**، ١٨٣/٨.

[٣] - أنظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٢١٥/٤.

[٤] - أنظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٢/٤.

❖المطلب الثاني: أدلة أهل العلم في المسألة.

➢ الفرع الأول: أدلة تحريم كشف العورة.

أدلة حرمة كشف العورة كثيرة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم من عدم كشف العورة، وذلك هو الأصل، ومن الأدلة على ذلك مايلي:

١- قال الله ﷻ : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور: ٣٠ - ٣١].

٢- قال رسول الله ﷺ: « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** »[١].

٣- قال رسول الله ﷺ: « **وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ** »[٢].

---

[١] - **أخرجه: الترمذي**، السنن، كتاب الآداب، باب ما جاء في حفظ العورة، برقم: ٢٧٦٩، ص: ٦٢١ - ٦٢٢.

- **قال العلامة الألباني** رحمه الله: "حسن" اهـ. أنظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (٢١٢/٦ - ٢١٣).

[٢] - **أخرجه: مسلم**، الصحيح، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم: ١٨٦٦، (١٤٨٩/٣).

➢ الفرع الثاني: أدلة جواز كشف العورة عند الضرورة.

من الأدلة المعتمدة في جواز كشف العورة للضرورة مايلي:

١- عن الربيع بنت مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قالت: « **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ** »[١].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى** »[٢].

٣- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى** »[٣].

دلت هذه الأحاديث على جواز مداواة النساء للرجال الأجانب(*) وما يتبع ذلك من نظر ومس إذا دعت الحاجة، وكذلك العكس مداواة الرجال للنساء تحت حالة الضرورة.

وهذا كله بشروط وضعها أهل العلم تنظر من كتبهم(**).

❁ ❁ ❁

---

[١] - **أخرجه: البخاري**، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، برقم: ٢٨٨٢، (٣٤/٤).

[٢] - **أخرجه: مسلم**، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم: ١٨١٠، (١٤٤٣/٣).

[٣] - **أخرجه: مسلم**، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، برقم: ١٨١٢، (١٤٤٧/٣).

(*) - للإستزاد والتفصيل أنظر: **مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم**، للدكتور محمد علي البار.

(**) - للإستزاد والتفصيل أنظر: **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، للدكتور علي محي الدين القره داغي و الدكتور علي يوسف المحمدي، ص: ٥٢٧ - ٥٢٩.

المبحث الثاني: مسألة الإجهاض.

وفيه ثلاثة مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض.

المطلب الثاني: حُكم الإجهاض ضمن مراحل الحمل.

المطلب الثالث: حالة الإجهاض للضرورة.

❖المطلب الأول: مفهوم الإجهاض.

➢ الفرع الأول: الإجهاض في اللغة.

✓ **الإجهاض عند أهل اللغة:** مأخوذ من مادة: "جهض"[1]. **والإجهاض** مصدر: أَجَهَضَ يُجْهِضُ، إِجْهَاضًا[2].

ويُطلق **الإجهاض** على: **الإسقاط**، يُقال: أَجْهَضَتْ الناقةُ والمرأةُ ولدَهَا إجهاضًا؛ أي: أَسْقَطَتْهُ ناقص الخلق[3].

وقد قرر **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** أن **الإجهاض:** خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، **والإسقاط:** إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع[4].

والإطلاق اللغوي يصدق على الإسقاط سواء كان ذلك الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيًا[5].

وكثيرًا ما يُعبّر عن الإجهاض بمرادفاته كـــ: **الإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإنزال، والإملاص، والإزلاق، والإملاق، والإملاط، والإمصال، والمعط[6].**

---

[1] – يُنظر: الفراهيدي، **العين**، ٣٨٣/٣ ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣١/٧ ؛ ابن القَطّاع، **الأفعال**، ١٥٥/١.

[2] – يُنظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٤١٣/١ ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣١/٧.

[3] – يُنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص: ٧٦.

[4] – يُنظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (جمعٌ من الأساتذة)، **المعجم الوسيط**، ص: ١٤٣ ، ٤٣٥ – ٤٣٦.

[5] – يُنظر: جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٥٦/٢.

[6] – يُنظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص: ٨٠ – ٨٢.

➢ **الفرع الثاني: الإجهاض في الاصطلاح.**

✓ **وأما الإجهاض في الاصطلاح:**

أ/ فقد عُرّف **الإجهاض عند علماء الشريعة** بتعاريف كثيرة، لكنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للإجهاض في العموم[١].

فيمكن القول أن الإجهاض شرعًا هو: " **نزول الجنين ميتًا أو حيًا من رحم المرأة قبل تمام مدة الحمل** "[٢].

ب/ وأما **التعريف الطبي للإجهاض** فهو كذلك لا يختلف عن التعريف الشرعي وإن كان هناك بعض الاعتبارات الخاصة بالطب له، فيمكن القول أن الإجهاض عند الأطباء هو: " ... **إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة**، ويسمى أيضا: **الإسقاط والطرح والإملاص**، فإذا نزل قبل أن يتم (٢٠ أسبوعًا) في بطن أمه أو كان وزنه أقل (٥٠٠غ) سمي: **سقطًا**، ولا يكون قابلاً للحياة عادةً، أما إذا نزل ما بين (٢٤-٣٦ أسبوعًا) فيسمى: **خديجًا** ... ويكون في الغالب قابلاً للحياة ولكنه يحتاج غالبًا لعناية طبية جيدة ... "[٣].

وبعد عرض تعريف الإجهاض عند كل من اللغويين والشرعيين والأطباء ننبه على أمر، وهو: **أن الإجهاض المطلوب في هذه الدراسة هو الذي بفعل فاعل؛ إذ هذا ما يتعلق به الحكم الشرعي، بخلاف التلقائي فلا يتعلق به أي حكم شرعي**[٤].

---

[١] – يُنظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص: ٨٧ – ٨٨ ، ٨٥ – ٨٦.

[٢] – أنظر: مسعودة حسين بو عد لاوي، **موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل**، ص: ١٦٠.

[٣] – أنظر: أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الفقهية الطبية**، ص: ٤٢.

[٤] – يُنظر: علي محيي الدّين القره داغي وَ علي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص: ٤٢٨.

❖المطلب الثاني: حكم الإجهاض ضمن مراحل الحمل.

للإجهاض حكم عام، وهو: الحرمة[1] ما دام يتعلق بالاعتداء على حياة إنسان، أو مشروع إنسان، فهذا حكمه في الأصل، من حيث العموم والإجمال.

وأما من حيث التفصيل، فللإجهاض حالات خاصة بها أحكام شرعية مضبوطة ذكرها أهل العلم، وهي الفروع التالية.

➢ الفرع الأول: الإجهاض بعد نفخ الروح (٤ أشهر؛ أي: ١٢٠ يومًا).

اتفق الفقهاء على أنه يحرم، ولا يجوز الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر من الحمل؛ أي: مرحلة نفخ الروح في الجنين[2].

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ، يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ** ... »[3].

قال الإمام النووي رحمه الله : « ... **واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر** ... »[4].

وعلى ذلك فإذا نفخت الروح فيه صار نفسًا وإنسانًا، وقتل النفس بغير حق حرام، لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

---

[1] – يُنظر: علي محيي الدّين القره داغي وَ علي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص: ٤٢٨.

[2] – يُنظر: جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٥٧/٢.

[3] – **أخرجه: البخاري**، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم: ٣٢٠٨، (١١١/٤)، **ومسلم**، الصحيح، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، برقم: ٢٦٤٣، (٢٠٣٦/٤).

[4] – أنظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٩١/١٩.

➢ **الفرع الثاني: الإجهاض في مرحلة النطفة (٤٠ يومًا).**

أما المرحلة الأولى من مراحل خلق الجنين، وهي: مرحلة النطفة فقد اختلف أهل العلم في حكم الإجهاض فيها على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: جواز الإجهاض في مرحلة النطفة**، وبه قال جمهور الحنفية، وهو راجح مذهبهم[١]، والراجح من مذهب الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، وقال به اللخمي، وبعض المالكية[٤].

ومن أدلتهم، قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [الحج: ٥].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ وصف المضغة بأنها مخلقة، فدل على أن النطفة ليست مخلقة، وإذا لم تكن مخلقة، فليست بشيء، فيجوز إسقاطها[٥].

- **القول الثاني: تحريم الإجهاض في مرحلة النطفة**، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[٦]، وجمهور المالكية، وهو المعتمد عندهم[٧]. وهو مذهب الظاهرية[٨].

ومن أدلتهم، قوله ﷺ : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ** ... »[٩].

---

[١] – أنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٢٥/٧.

[٢] – أنظر: البُجَيْرَمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ٨٣/٤.

[٣] – أنظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٨٦/١.

[٤] – أنظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٤٧٧/٣.

[٥] – يُنظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص: ٢٨٩.

[٦] – أنظر: مجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان**، ٣٢٥/٧.

[٧] – أنظر: الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس** والمغرب، ٣٧٠/٣.

[٨] – أنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٣/١١ – ٣٤.

[٩] – سبق تخريجه، ص: ٧٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن جمع خلق الإنسان يكون في الأربعين الأولى، فهو مشروع إنسان، ومهيأ للنمو، فلا يجوز التعدي عليه[1].

- **القول الثالث: كراهية الإجهاض في مرحلة النطفة**، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[2]، الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4].

ومن أدلتهم، أن الماء بعد وصوله إلى الرحم مآله إلى الحياة، فيكره إسقاطه لذلك[5].

➢ الفرع الثالث: الإجهاض قبل نفخ الروح (١٢٠ يومًا)، وفي مرحلة النطفة (٤٠ يومًا).

اختلف أهل العلم في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: التحريم**، وهذا مذهب المالكية[6]، والراجح عند الحنابلة[7]، وقال به بعض بعض الحنفية[8]، وبعض الشافعية[9]. وهو مذهب الظاهرية[10].

وقال به كل من قال بالتحريم في الحالة الثانية – مرحلة النطفة – ؛ لأن: هذه الحالة من باب أولى، وعليه يكون قول الجمهور[11].

---

[1] – يُنظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص: ٢٧٣.

[2] – أنظر: برهان الدّين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ٣٧٤/٥.

[3] – أنظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير**، ٢٦٧/٢.

[4] – أنظر: شمس الدّين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٤٤٣/٨.

[5] – يُنظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص: ٢٨٥.

[6] – أنظر: القرافي، **الذخيرة**، ٤١٩/٤.

[7] – أنظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ٢٦٧/١.

[8] – أنظر: السرخسي، **المبسوط**، ٥١/٣٠.

[9] – أنظر: الشرواني وَ ابن قاسم العبادي، **حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي**، ٢٤١/٨ – ٤١/٩.

[10] – أنظر: ابن حزم، **المحلى**، ٣٣/١١ – ٣٤.

[11] – يُنظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص: ٣٠٤.

- **القول الثاني: الكراهية**، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[1]، وهو احتمال عند الشافعية[2].

وقد استدلوا بنفس أدلة الحالة الثانية، وهي مرحلة النطفة، وقولهم بالكراهة فيها.

- **القول الثالث: الجواز**، وهذا الراجح في مذهب الحنفية[3]، والراجح في مذهب الشافعية[4].

وقد استدلوا[5] بـــ:

أ- قوله ﷻ : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨ – ٩].

وجه الاستدلال: أن ما لم ينفخ فيه الروح فلا يُسأل عن سبب قتله، لأنه: لا يبعث، فدل على عدم تحريم إسقاطه.

ب- أنه إذا لم تُنفخ في الروح، لم يكن آدميًا، وإذا لم يكن آدميًا، فلا حرمة له، وإذا لم تكن له حرمة، جاز إسقاطه ولا إثم.

---

[1] – أنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، ١٨٥/٣.

[2] – أنظر: سليمان الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** (حاشية على شرح المنهج)، ٤٩١/٥.

[3] – أنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٢٥/٧.

[4] – أنظر: البُجَيْرَمِي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ٨٣/٤.

[5] – يُنظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص: ٣١١ – ٣١٥.

❖المطلب الثالث: حالة الإجهاض للضرورة (الإجهاض الإضطراري).

قبل الخوض في حالة الإجهاض الاضطراري، وبيان حكمها، نستعرض بعض الأمور المتعلقة بالأم وجنينها، والتي من شأنها أن يقع الإجهاض ضرورة، وهي:

١/ **انقاذ حياة الأم.**

٢/ **الولادة القيصرية المتكررة.**

٣/ **الأمراض الخطيرة،** كأمراض القلب، وأمراض الكلى، وأمراض الجهاز التنفسي، أمراض الدم، أمراض السرطان وغيرها[١].

➢ الفرع الأول: حكم الإجهاض للضرورة قبل نفخ الروح[٢].

– يجوز في هذه الحالة، إجهاض الجنين إذا شكل خطرًا على حياة أمه، وذلك لما يلي:

١/ أن قواعد الشريعة تقتضي ذلك، ومن هذه القواعد: (الضرورات تُبيح المحظورات)، و(يُختار أهون الشرين)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(المشقة تجلب التيسير) وغيرها.

فهذه القواعد وعيرها مما يدل على أن الضرر اللاحق بالأم نتيجة الجنين وما يتعلق به، فإنه يجوز الإجهاض للحالة التي تهدد حياة الأم؛ ولأن: الجنين الذي لم تُنفخ فيه الروح، اهون من التسبب في موت أمه التي نُفخ فيها الروح منذ زمن.

٢/ أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه خلاف كبير وكثير، فعلى قول المجزين للإجهاض قبل نفخ الروح مطلقًا بدون سبب، فإن حالة الضرورة من باب أولى.

---

[١] – أنظر: مسعودة حسين بو عد لاوي، **موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل**، ص: ١٨٥ – ١٩٠.

[٢] – يُنظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص: ١٤٩ – ١٥٤.

➢ الفرع الثاني: حكم الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح[1].

سبقت الإشارة إلى أن أهل العلم اتفقوا على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، بل وشددوا في ذلك؛ لأنه: تم مشروع إنسان حينها، فيكون قتله بغير حق محرم وكبيرة.

– وأما في الحالة التي تحتم الحفاظ على حياة الأم وما يتعلق بها، فهو موضع خلاف بين أهل العلم، وفيه قولين: الأول: **عدم الجواز**، والقول الثاني: **الجواز**.

✓ الترجيح:

بداية قتل النفس بغير حق حرام، لقوله ﷻ : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فالاعتداء على نفس الجنين حرام، ونفسه محترمة مقدسة لدا جميع الأديان والملل.

وعليه جعل أصحاب القول الأول – عدم الجواز– حرمة النفس فوق كل اعتبار.

وهذا الأمر يؤدي بنا للوقع في حيرة هل نترك الأم تموت وننقد الجنين أو العكس ؟

– **الجواب:** قال الإمام عز الدّين ابن عبد السلام رحمه الله : « **إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثلة: أحدها: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير، المثال الثاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فإنا نتخير** ... »[2].

نستنتج من كلام الإمام العز ابن عبد السلام رحمه الله أنه على صاحب الشأن أن يخير بين انقاذ الأم أو الجنين على ضوء هذا الكلام.

❁ ❁ ❁

[1] – يُنظر: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص: ١٥٤ – ١٦٤.

[2] – أنظر: العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٨٨/١.

المبحث الثالث: نقل الأعضاء البشرية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقل الذاتي.

المطلب الثاني: النقل غير الذاتي.

❖المطلب الأول: النقل الذاتي.

يُراد بالنقل الذاتي: نقل العضو من مكان إلى مكان آخر من الجسد نفسه، ولا يخلو من حالتين: إما أن يكون **ضروريًا**، وإما **حاجيًا**.

- ✓ **فالضروري:** كترقيع جزء وريد سليم من المريض مكان التالف من أوردة القلب.
- ✓ **والحاجي:** كبعض حالات الترقيع الجلدي الحاجية غير الضرورية[1].

- جاء في قرار **مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة** ما نصّه:

« أخذ العضو من الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه، لترقيع ناحية من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك »[2].

[1] – ينظر: **أحكام الجراحة الطبية**، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٣٣٤ – ٣٣٥.

[2] – أنظر: **قرارات المجمع الفقه الإسلامي**، زراعة الأعضاء، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة (٨)، ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠هـ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م، ص: ١٥٨.

❖المطلب الثاني: النقل غير الذاتي.

يُراد بالنقل غير الذاتي: نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر.

وهو ينقسم إلى نوعين:

- ✓ النوع الأول: **النقل غير الذاتي من إنسان حي.**
- ✓ والنوع الثاني: **النقل غير الذاتي من إنسان ميت.**

➢ الفرع الأول: النقل غير الذاتي من إنسان حي

– المسألة الأولى: النقل من شخص مهدر الدم[1].

اختلف أهل العلم المعاصرين في نقل أعضاء مهدر الدم على ضوء مسألة أكل أعضاء مهدر الدم، وقد مال جماعة من أهل العلم في ذلك إلى الجواز، وعلى ذلك **يرى جماعة من أهل العلم المعاصرين جواز نقل أعضاء مهدر الدم**، والله تعالى أعلم.

– المسألة الثانية: النقل من شخص غير كامل الأهلية.

- جاء في قرار **مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة** ما نصّه:

« أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا، وقد أذن بذلك حالة حياته »[2].

---

[1] – ينظر: **البنوك الطبية البشرية أحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا، ص: ٩٠.

[2] – أنظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، **زراعة الأعضاء**، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة (٨)، ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠هـ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م، ص: ١٥٨.

– المسألة الثالثة: نقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع أو يعطل زواله وظيفة أساسية من حياته.

- جاء في قرار **مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة** ما نصّه:

« أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن: القاعدة الشرعية "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ ولأن: التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا »[1].

– المسألة الرابعة: نقل الأعضاء التناسلية.

وفي هذه المسألة تفرعان، وهما:

التفريع الأول: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية[2].

تباينت آراء أهل العلم المعاصرين في حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، وكان أقربها صوابًا **عدم الجواز**، خاصة أن الحقيقة الطبية تثبت أن جميع الحيوانات المنوية والبيضات إنما تنسب لمصدرها ولا تنسب للمنقولة إليه، فإذا تقرر هذا كان الحكم هو **التحريم**، والله تعالى أعلم.

التفريع الثاني: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية[3].

وهنا كذلك وقع اختلاف بين أهل العلم المعاصرين في حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية.

إذا كان النقل من حي، **فلا يجوز النقل بعضو يعطل وظيفة أساسية في الحياة.**

---

[1] – أنظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، **زراعة الأعضاء**، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة (٨)، ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠هـ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥م، ص: ١٥٨.

[2] – ينظر: **البنوك الطبية البشرية أحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا، ص: ١٠٨.

[3] – ينظر: **البنوك الطبية البشرية أحكامها الفقهية**، إسماعيل مرحبا، ص: ١١٣ – ١١٤.

وإذا كان النقل من الحي في غير ذلك، **فذاك كباقي أعضاء الجسم على ما سيأتي** – إن شاء الله – .

وأما النقل من الميت في هذا النوع من الأعضاء التناسلية، **فهو كنقل بقية الأعضاء من الميت**، وسيأتي توضيح الكلام حول النقل من الميت – إن شاء الله – .

– المسألة الخامسة: نقل عضو قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية.

- جاء في قرار **أبحاث هيئة كبار العلماء** ما نصّه:

« جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيا نزعها من إنسان، لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية »[1].

– المسألة السادسة: النقل من شخص غير مهدر الدم، كامل الأهلية، إذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية.

انقسم أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

– القول الأول: **جواز النقل.**

– والقول الثاني: **عدم جواز النقل.**

وتوضيحه كما سبق في بعض المسائل.

[1] – أنظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء**، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٣٧/٧.

➢ الفرع الثاني: النقل غير الذاتي من إنسان ميت[1].

اختلف أهل العلم المعاصرين في حكم نقل الأعضاء من الميت على قولين:

القول الأول: يجوز نقل الأعضاء.

- جاء في قرار **أبحاث هيئة كبار العلماء** ما نصّه:

« جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه »[2].

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء[3].

❁ ❁ ❁

[1] – للإستزاد والتفصيل أنظر: **البنوك الطبية البشرية أحكامها الفقهية** ، إسماعيل مرحبا، ص: ١٢٨.

[2] – أنظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء**، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٤٢/٧.

[3] – ينظر: **أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة النوازل الطبية نموذجا**، إسماعيل غازي مرحبا، ص: ٣٠٥.

خاتمـــــة

بعد عرضي لجانبي الضرورة الشرعية النظري والتطبيقي، أسجل بعض النتائج، وهي كالتالي:

١/ إن الحاجة غير الضرورة، وهما متغايرتان، وإن كانا أحيانًا يستعملان بنفس المعنى.

٢/ الضرورة الشرعية لا تطبق حتى تجتمع جميع الشروط وتنتفي جميع الموانع.

٣/ إن الضرورة الشرعية تبيح المحظور، لكن ليس كما يتوهمه البعض بل لها ضوابط معينة.

٤/ إن الضرورة الشرعية تستعمل أكثر في الرخص الجالبة للتيسير، ومن أهمها مجال الطب.

٥/ إن للضرورة الشرعية علاقة وطيدة ببعض المصطلحات الجالبة للتخفيف والتسهيل، فيجب ضبطها جيدًا.

٦/ الملاحظ في الضرورة الشرعية اختصاصها بالمحرمات.

٧/ إن غالب القواعد الفقهية المزيلة للحرج والمشقة والدافعة للضرر هي قواعد الضرورة الشرعية.

٨/ إن العمل بالضرورة يختلف حكمه من نوع إلى آخر، بين الإباحة وبين الارتقاء إلى الوجوب في فعلها.

٨/ المشاهد في استعمال الضرورة في الجانب الطبي هو إما للتداوي أو للمعاملة مع المريض كاللمس والنظر، وإما في النوازل الباحثة عن حكم شرعي لها.

٩/ الضرورة الشرعية رخصة من الله ﷻ لعباده فلا ينبغي التطاول على دين الله ﷻ باستغلالها. والله أعلم.

الفهارس

وتشتمل على :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثًا : فهرس المراجع والمصادر.

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

سـورة البقـرة		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾	١٧٣	٠٣ ٣٢
﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ﴾	١٢٦	٠٣
سـورة الأنعـام		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾	١١٩	٣٢
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٥١].	١٥١	٧٢ ٧٧
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾	١٤٥	٣٢
سـورة النحـل		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	٤٠

سـورة الحـج		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ ﴾	٢٢	٧٣
سـورة النـور		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾	٢٤	٦٨
سـورة التكوير		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴾	٨١	٧٥

فهـــرس الأحـــاديث والآثـــار

طـــرف الحـــديث أو الأثـــر	الصفحة
– أ –	
احفظ عورتك إلا على زوجتك	٦٧
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه	٧٢ – ٧٣
أن رجلا نزل بالحَرَّة ومعه أهله وولده	٣٣
– ب –	
بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا	٦٧
بعثنا رسول الله ﷺ وَأَمَّرَ علينا أبا عبيدة	٣٤
– غ –	
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	٦٩
– ك –	
كان رسول الله ﷺ يغوز	٦٩
كنا مع النبي ﷺ	٦٩
– ل –	
لا ضرر ولا ضرار	٣٣
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء	٦٧
– هـ –	
هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ	٣٥
– و –	
والله ما مست يد رسو ل الله ﷺ	٦٨

فهـــرس المراجـــع والمصـــادر

١) **أبحاث هيئة كبار العلماء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء**، الناشر: دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م.

٢) **إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، الناشر: مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـــ -٢٠٠٢ م.

٣) **ابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد (ت: ٣٢٧هـــ)، **الجرح والتعديل**، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، – حيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـــ ١٩٥٢ م.

٤) **ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر (ت: ٢٣٥هـــ)، **المُصَنَّف= مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – المملكة العربية السعودية و مؤسسة علوم القرآن، دمشق – سوريا، طباعة : دار قرطبة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـــ – ٢٠٠٦ م.

٥) **ابن الأثير**: المبارك بن محمد الشيباني الجزري مجد الدّين أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـــ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م.

٦) **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي أبو الفرج جمال الدّين (ت: ٥٩٧ هـــ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية،

٧) ـــــــ ، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م.

٨) **ابن العربي**: محمد بن عبد الله بن العربي أبو بكر المعافري الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٩) ـــــــ ، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠) **ابن القطاع**: علي بن جعفر الصقلي أبو القاسم (ت: ٥١٥هـ)، **الأفعال**، ٣٨٥/٢. الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١) **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢) **ابن الملقن**: عمر بن علي بن أحمد المصري أبو حفص سراج الدّين (ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣) **ابن النجار** (الفتوحي): محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي أبو البقاء تقي الدّين (ت: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير = المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٤) **ابن أمير الحاج**: محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله، شمس الدّين (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥) **ابن بيه**: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد: الثامن، العدد: الأول، السنة: رجب ١٤٢١ هـ.

١٦) **ابن جزي:** محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي أبو القاسم، (ت: ٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٧) ـــــــ ، **القوانين الفقهية**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

١٨) **ابن جني:** عثمان بن جني الموصلي أبو الفتح (ت: ٣٩٢هـ)، **الخصائص**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

١٩) ـــــــ ، **سرّ صناعة الإعراب**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٠) **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي أبو حاتم الشهير (ت: ٣٥٤هـ)، **الثقات**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

٢١) **ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ) ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٢) ـــــــ ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ.

٢٣) **ابن حزم:** علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، ١٣٤٧هـ.

٢٤) **ابن دريد:** محمد بن الحسن الأزدي أبو بكر(ت: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٥) **ابن سيده:** علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٦) ـــــــ ، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٧) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٨) ابن عادل: عمر بن علي بن عادل أبو حفص سراج الدين (ت: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٢٩) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٣٠) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٣١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

٣٢) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدّين أبو محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٣) ابن قُرْقُول: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي أبو إسحاق (ت: ٥٦٩هـ) **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣٤) ابن قُطْلُوْبَغَا: قاسم بن قُطْلُوْبَغَا بن عبد الله السُّوْدُوْنِي الجَمالي المصري أبو الفداء زين الدّين (ت: ٨٧٩هـ)، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٥) ابن مالك: محمد بن عبد الله الطائي الجياني جمال الدّين أبو عبد الله (ت: ٦٧٢هـ)، **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦) ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله شمس الدّين (ت: ٧٦٣هـ)، **الفروع**، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٧) ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور جمال الدّين أبو الفضل (ت: ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت - لبنان.

٣٨) أبو جعفر اللَّبْلِيُّ: أحمد بن يوسف بن علي الفهري اللبلي شهاب الدّين (ت: ٦٩١هـ): **تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح**، تحقيق: عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة - السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٩) أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبو حيان أثير الدّين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٤٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود (ت: ٢٧٥هـ)، **السنن = سنن أبي داود،** اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثاني، بدون تاريخ الطبعة.

٤١) أبو زهرة: محمد بن أحمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤ هـ)، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.

٤٢) أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٣) أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٤) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، إشراف: الدكتور محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م.

٤٥) أحمد مختار: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٦) أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، الناشر: درا عفان للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٧) الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور (ت:٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق : عبد السلام محمد هارون وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٨) أسامة محمد محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الإيمان، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٢م.

٤٩) إسماعيل غازي مرحبا، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة النوازل الطبية نموذجا، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٥٠) إسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية أحكامها الفقهية، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ .

٥١) الألباني: محمد ناصر الدّين الألباني أبو عبد الرحمن (ت: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥٢) ـــــ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، [جـ ١ – ٤]، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٥٣) إياد إبراهيم محمد عودة، أثر الإكراه على المعاملات المالية، ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢.

٥٤) الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **المشقة تجلب التيسير**، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٥) ـــــــ ، المفصل في القواعد الفقهية ، دار التدمرية، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٥٦) ـــــــ ، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٧) البار: محمد علي البار، **مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم**،

٥٨) البُجَيْرَمِي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (ت: ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٥٩) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي البخاري أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع = صحيح البخاري**، تحقيق: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٠) ـــــــ ، الجامع = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦١) ـــــــ ، التاريخ الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٢) برهان الدّين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري أبو المعالي برهان الدّين (ت: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٦٣) البطليوسي: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي أبو محمد (ت: ٥٢١هـ)، **المثلث = الالفاظ المثلثة المختلفة المعنى**، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٦٤) **البعلي**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل شمس الدّين أبو عبد الله (ت: ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٥) **بن زغيبة عز الدّين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، إشراف: الدكتور محمد أبو الأجفان، مطابع دار الصفوة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٦٦) **البهوتي**: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٧) **البورنو**: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٨) **البوصيري**: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني أبو العباس شهاب الدّين (ت: ٨٤٠هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: أبي عبد الله عادل بن مسعر وأبي عبد الرحمن السيد بن محمد بن إسماعيل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٩) **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع = سنن الترمذي**، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ الطبعة.

٧٠) **التفتازاني**: مسعود بن عمر سعد الدين (ت: ٧٩٣هـ)، **التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.

٧١) **الجصاص**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠ هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٦م .

٧٢) **جماعة من الأساتذة، المعجم الوسيط**، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣) جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٧٤) الجوهري: إسماعيل بن حماد أبو نصر (ت: ٣٩٣هـ)، **الصحاح**، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٥) الجيزاني: محمد بن حسين، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة دار المنهاج، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٥هـ.

٧٦) ـــــ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٧) حسين السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد: الثاني، السنة: ١٤٣٠هـ.

٧٨) حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية، القاهرة - مصر.

٧٩) الحَصْكَفي: محمد بن علي بن محمد علاء الدّين (ت: ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨٠) الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني أبو عبد الله شمس الدّين (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨١) الحموي: أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدّين (ت: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٢) الخادمي: نور الدّين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٨٣) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد شمس الدين، (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٨٤) **الدَّرْدِير**: أحمد بن محمد أبو البركات (ت: ١٢٠١هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة - مصر، ١١١٩م.

٨٥) **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير**، دار إحياء الكتب العربية.

٨٦) **الرازي**: محمد بن عمر فخرّ الدّين أبو عبد الله (ت: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٨٧) **الراغب الأصفهاني**: الحسين بن محمد الأصفهاني أبو القاسم (ت: ٥٠٢ هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٨٨) **الرحيباني**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي (ت: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٩) **الرملي**: محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدّين (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** [مع حواشي الشبراملسي والرشيدي]، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٠) **الزبيدي**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دولة الكويت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٩١) **الزحيلي**: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٢) **الزُّحَيْلِي**: وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق - سوريَّة، الطبعة: الرَّابعة.

٩٣) ـــــــ ، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٤) الزرقا: أحمد محمد عثمان الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد محمد عثمان الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٥) الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدّين أبو عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٦) الزمخشري: محمود بن عمر بن أحمد جار الله أبو القاسم (ت: ٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٩٧) السدلان: صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٩٨) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة أبو بكر (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٩٩) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٠٠) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١٠١) سليمان الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت: ١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري** ، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، مصور عن طبعة المطبعة اليمنية بمصر تصحيح أحمد المكتبي، ١٣٠٥هـ. وطبعة: دار الفكر.

١٠٢) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدّين (ت: ٥٤٠ هـ) ، **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٣) السمين الحلبي: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم شهاب الدّين أبو العباس(ت: ٧٥٦هـ)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق – سوريا.

١٠٤) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدّين أبو الفضل (ت: ٩١١ هـ)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أبو اسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

١٠٥) ـــــــ ، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م .

١٠٦) الشرواني: عبد الحميد **و العبادي:** أحمد بن قاسم العبادي، **حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

١٠٧) الشريف الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٠٨) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي (ت: ١٣٩٣هـ)، **المذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة – السعودية، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

١٠٩) ـــــــ ، العَذْبُ النَّمِيرُ من مجالس في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،

١١٠) الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي (رسالة الدكتوراه بالمدينة)، **أحكام الجراحة الطبية**، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة – الشرقية/ السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، اعتنى به: محمد عبد العظيم ومحمد محمد تامر، الناشر: دار ابن الهيثم، القاهرة – مصر.

١١٢) **الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو اسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب**، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١١٣) **الصاحب بن عباد**: إسماعيل بن عباد الطالقاني أبو القاسم (ت: ٣٨٥هـ)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسين آل ياسين، عالم المكتب.

١١٤) **صالح بن حميد**: صالح بن عبد الله بن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، الناشر: جامعة أم القرى، السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٠٣هـ.

١١٥) **الصفدي**: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي صلاح الدّين (ت: ٧٦٤هـ)، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٦) **الطبري**: محمد بن جرير أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١١٧) **عادل مبارك المطيرات، أحكام الحوائج في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**، دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٨) **عباس حسن**، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة.

١١٩) **عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٠) **عبد الرزاق الصنعاني**: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكر (ت: ٢١١هـ)، **المُصَنَّف= مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

١٢١) **عبد القاهر الجرجاني**: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني أبو بكر (ت: ٤٧١هـ)، **دَرْجُ الدُّرر في تفسير الآي والسور**، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان ومحمد أديب شكور أمرير، دار الفكر، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٢) **عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر،** الناشر: دار العاصمة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧٠ هـ – ١٩٩٦ م .

١٢٣) **عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية،** الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢٤) **عبد الله بن سليمان الجرهزي، المواهب السنية شرح الفرائد البهية،**

١٢٥) **عبد المجيد الجزائري أبو عبد الرحمن، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم،** الناشر: دار ابن القيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٢٦) **عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد،** المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٢٧) **عبد الوهاب خلاف** (ت: ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه،** مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، الطبعة: الثامنة.

١٢٨) **العز ابن عبد السلام:** عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد عز الدّين (ت: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

١٢٩) **العظيم آبادي:** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن أبو الطيب شرف الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٧ م.

١٣٠) **علاء الدّين البخاري:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،** دار الكتاب الإسلامي.

١٣١) **علي حيدر:** علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،** تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، طبعة خاصة، ١٤٦٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٣٢) علي يوسف المحمدي وعلي محي الدّين القره داغي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٣٣) عياض السلمي: عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٣٤) عياض: عياض بن موسى اليَحْصُبي السَبْتي أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم**، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٣٥) ـــــ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، مصر، ١٩٧٨م.

١٣٦) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٣٧) ـــــ ، المستصفى، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

١٣٨) الفارابي: إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي أبو إبراهيم (ت: ٣٥٠هـ)، **ديوان الأدب**، تحقيق: أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣٩) الفراهيدي: الخليل بن أحمد البصري أبو عبد الرحمن (ت: ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

١٤٠) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب مجد الدّين أبو طاهر (ت : ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ البقاعي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٤١) ـــــ ، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

١٤٢) **فيصل المبارك**: فيصل بن عبد العزيز ابن حمد المبارك النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، **تطريز رياض الصالحين**، المحقق: الدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٤٣) **الفيومي**: أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدّين (ت: ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير**، تحقيق: عزت زينهم عبد الواحد، الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر.

١٤٤) **قرارات المجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي**، مكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى الثاني بعد المائة، ١٣٩٨ هـ - ١٤٢٤ هـ / ١٩٧٧ م – ٢٠٠٤ م.

١٤٥) **القرافي**: أحمد بن إدريس شهاب الدّين أبو العباس (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٤٦) **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي شمس الدّين أبو عبد الله (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان "تفسير القرطبي"**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤٧) ـــــــ ، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان "تفسير القرطبي"** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .

١٤٨) **قلعجي**: محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤٩) **القَنَّوجِي**: محمد صديق خان بن حسن بن الحسيني البخاري القِنَّوجي أبو الطيب (ت: ١٣٠٧هـ)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صَيدَا - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥٠) **الكاساني**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدّين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥١) **كُرَاع النَّمْل:** علي بن الحسن الهُنائي الأزدي أبو الحسن (ت: بعد ٣٠٩هـ)، **المنتخب من غريب كلام العرب**، تحقيق: محمد بن أحمد العمري، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٥٢) **الكفوي:** أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء (ت: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥٣) **مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، **الموطأ** برواية يحي الليثي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٤) **مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدّين البلخي، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان**، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٥٥) **محمد إقبال مسعود الندوي، الضرورة ومدى تطبيقاتها على الأحكام الفقهية**، ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ.

١٥٦) **محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، الناشر: دار المنار، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

١٥٧) **محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى**، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٨) **محمد حسن علي علوش، الرخصة عند الاصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة**، ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٩) **محمد رأفت سعيد، الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦٠) **محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الناشر: دار الجهرة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦١) **محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق ؛ المطبعة العلمية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

١٦٢) **محمد يسري أبو عبد الله، الجامع في شرح الأربعين النووية**، الناشر: دار اليسر، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٦٣) **محمود صافي**: محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ)، **الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه**، دار الرشيد، دمشق – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

١٦٤) **محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩٣م.

١٦٥) **المرداوي**: علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٦٦) **المَرْغِيناني**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدّين (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٦٧) **مسعودة حسين بو عد لاوي، موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل**، ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨هـ.

١٦٨) **مسلم الدوسري**: مسلم بن محمد ماجد الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، الناشر: دار زدني، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٤ هـ.

١٦٩) ـــــ ، **عموم البلوى**، الناشر: مكتبة الرشيد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٧٠) **مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ) ، **المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٧١) **المُطَرِّزِيِّ**: ناصر بن عبد السيد بن علي، الخُوَارِزْمِيُّ المُطَرِّزِيِّ برهان الدّين أبو الفتح (ت: ٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سورية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٧٢) مكي بن أبي طالب القيسي: مَكِّي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار القَيْسي القيرواني الأندلسي أبو محمد (ت: ٤٣٧هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،** تحقيق: مجموعة من الأساتذة الجامعيين، الناشر: جامعة الشارقة – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٧٣) المُناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري زين الدّين (ت: ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيوت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩١ هـ – ١٩٧٢ م.

١٧٤) المَوَّاق: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل،** الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧٥) نادية رازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في ضوء الواقع المعاصر، دكتورا، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، ١٤٣٤هـ – ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م – ٢٠١٤م.

١٧٦) ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤١٣هـ.

١٧٧) نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣ هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،** تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان.

١٧٨) النفراوي: أحمد بن غانم الأزهري (ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٧٩) النووي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدّين (ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٨٠) ـــــــ ، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨١) النُّوَيْري: محمد بن محمد بن محمد محب الدّين أبو القاسم (ت: ٨٥٧هـ)، **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٨٢) الهروي: محمد بن علي أبو سهل (ت: ٤٣٣هـ)، **إِسْفَارُ الفَصِيْح**، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٨٣) وليد صلاح الدّين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، العدد: الأول، السنة: ٢٠١٠م.

١٨٤) الونشريسي: أحمد بن يحيى (ت: ٩١٤هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من العلماء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط – المغرب، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٨٥) يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.